اقتضاء النهي الفساد عند الحنابلة وتطبيقاته الفقهية في باب الأسرة دراسة تأصيلية تطبيقية

ريوف بنت عناد بن شعيب الشمري
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:Ggmm2709876@gmail.com

ملخص البحث:

اعتبَرَ الأُصوليون مسألةَ اقتضاء النهي الفسادَ من أمَّهات المسائل، ومن آكِد القواعد والفوائد في باب النهي، وقد انفرد الحنابلة برأي خاص فيها عن المذاهب الأُخرى، وكثرة نسبة الانفراد لهم عن غيرهم، ممَّا يَستَدعي تحريرًا وتدقيقًا؛ لذلك تهدِف هذه الدراسة إلى تحقيق مذهبهم فيها، ودراسة استدلالاتهم عليها، وتحليلها، وبيان علاقة المسألة في المسائل الأُصوليَّة والتخريجيَّة عندَ الحنابلة، ومعرفة أثرها القوي والمشهود في الفروع الفقهيَّة في باب فقه الأسرة. واتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي للمسألة، وختمت هذه الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.. أهم النتائج: تتلخص رؤية المذهب الحنبلي حيال مسألة (اقتضاء النهي الفساد) في الآتي: أن مطلق النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة. إذا كان النهي عن الشيء عائدًا إلى الوصف الملازم للمنهي عنه فإنه يقتضي الفساد كالمنهي عنه لذاته؛ لأن الوصف من التوابع اللازمة للفعل، فهو علة النهي، وبما أنه لا يفارق الموصوف فإن المنهي عنه فاسدًا؛ لعدم تصور انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي. إذا كان النهي عن الشيء عائدًا إلى أمر خارج عن المنهي عنه فإن للحنابلة تفصيلًا حيال ذلك، فإنهم يقولون باقتضاء النهي الفساد إذا اختل أحد شروط الحكم أو موانعه أو أركانه، ولا يقتضي الفساد إذا لم يتعلق بذات المنهي عنه ولا بشرطه. أهم التوصيات: التوصية بمشروع أو دراسة تجمع الفتاوى المعاصرة من علماء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، المبنيّة على مسألة (اقتضاء النهي الفساد)، ودراستها فقهيًا وأصوليًا. التوصية بجمع النوازل الفقهية المعاصرة في العبادات والمعاملات ودراستها على ضوء مسألة (اقتضاء النهي الفساد)، لاستبانة صحتها من خلال تأصيل مسألة (اقتضاء النهي الفساد).

الكلمات المفتاحية: الاقتضاء، النهي، الفساد، النكاح، الطلاق، الخلع.

The necessity of the prohibition against corruption according to the Hanbalis and its jurisprudential applications in the family section

Applied original study

Raouf bint Anaad bin Shuaib Al-Shammari
Department of jurisprudence and its origins, College of Sharia and Law, University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Ggmm2709876@gmail.com

Abstract:

The fundamentalists considered the issue of the necessity of prohibiting corruption to be one of the most important issues, and one of the most established rules and benefits in the chapter of prohibition. The Hanbalis were unique in having a special opinion on it from other schools of thought, and the large number of cases of being unique to them from others, which calls for editing and scrutiny. Therefore, this study aims to investigate their doctrine on it, study their inferences on it, analyze it, explain the relationship of the issue in fundamental and external issues according to the Hanbalis, and know its strong and well-known impact on the branches of jurisprudence in the field of family jurisprudence.

The study followed the inductive analytical approach to the issue, This study concluded with a conclusion that includes the most important results and recommendations.

The most important results: The view of the Hanbali school of thought on the issue (the necessity of prohibition but) in the future is summarized:

The absolute prohibition of a specific thing requires the truth, whether the prohibition is an act of worship or otherwise. If the prohibition of something is due to the description inherent in the one forbidding it, then it requires the predicate just as the prohibition itself; Because the description is one of the necessary consequences of the action, it is the reason for the prohibition, and since it does not separate from what is described, the prohibition is invalid. It is unimaginable for anyone to break away from the prohibition side. If the prohibition of something is due to a command about the forbidden, and the Nablis have the details of that, then they say that the prohibition is required, but if one of the conditions of the ruling outside the prohibition or its pillars is violated, and the matter is not required if it is not related to the prohibition itself or its condition.

Most important recommendations: Recommending a project or study that collects contemporary fatwas from scholars of the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, based on the issue (the requirement of prohibiting corruption), and studying them jurisprudentially and fundamentally. Recommending the collection of contemporary jurisprudential issues in acts of worship and transactions and studying them in light of the issue (the necessity of the prohibition against corruption), in order to determine their validity by rooting the issue (the necessity of the prohibition against corruption).

Keywords: Requirement , Prohibition , Corruption , Marriage , Divorce , Khul.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيد المرسَلين، وعلى آله وصحبه ومَن تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

ما يزال علمُ أُصول الفقه رغمَ ما قُدِّم حولَه من دراسات، وما بُذِلَ فيه من اجتهادات قديمًا وحديثًا، بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى التَّقليب والتَّنقيب، والتَّحرير، والتَّحليل، والتَّأصيل، والتَّطبيق في مسائله المتعدِّدة، حتَّى تُحَرَّر دقائقُه، وتُبرَز حقائقُه، وتُجمَع شواردُه.

وانطلاقًا من ذلك تبرُز ضرورة الاشتغال في مسائل أُصول الفقه وقواعده، خاصَّةً تلك التي اضطرَبت وتشعَّبَت آراءُ الأُصوليين فيها، وأطالوا الحديثَ عنها، ومن مسائلة الحَرِيَّة بدوام التحقيق والتطبيق المسألة الموسومة بـ (اقتضاء النهي الفساد)، والمتتبِّع لها يجدُ أن كثيرًا من الأُصوليين عندما يتناوَلون الخلافَ في الصورة المختَلَف فيها من المسألة يجعَلون الأقوالَ فيها طرَفَين وواسِطة، أحدُ الطرفين هُم الحنفيَّة الذين لا يقولون باقتضاء النهي الفساد، والطرف الثاني هُم الحنابلة الذين ألحقوا تلك الصورةَ المختَلَف فيها بكل تفاصيلها بأصل اقتضاء النهي الفساد، والواسطة هُم المالكيَّة والشافعيَّة الذين فصَّلوا فيها.

ولما كان للحنابلة رؤيةٌ مختلفة في المسألة اشتَهَرت عندَ الكثير من الأُصوليين، وبان أثرُها في التأصيل والتفريع، استحقَّت هذه الرؤيةُ الدراسةَ بالاستقراء والتحليل والفحص والاختبار، والمقارنة معَ المذاهب الأُخرى، فأحببتُ أن أخوضَ غِمارَ هذه المسألة عندَ الحنابلة، وقد جعلت عنوان هذا البحث: بعنوان: (اقتضاء النهي الفساد عندَ الحنابلة، وتطبيقاته الفقهية في باب الأسرة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

أولًا: مشكلة البحث:

تستبينُ مشكلةُ البحث من خلال طرح التساؤلات الآتية:

كيف صاغ الحنابلةُ رأيَهم في مسألة اقتضاء النهي الفساد؟ وما مدى نجاح مصنَّفاتهم الأُصوليَّة في صياغة رأي المذهب حيالَ المسألة بصورة دقيقة؟

ما خطواتُ تحرير محل النزاع التي يتمحَّص فيها مَحالُّ الاتفاق، ومَحالُّ النزاع بينَ المذهب الحنبلي وغيره من المذاهب حيالَ المسألة؟

كيف استدلَّ الحنابلةُ لرأيهم؟ وهل فرَّقوا بينَ أدلة الصورة المتَّفَق عليها والصورة المختَلَف فيها؟ وما أثر استدلالهم في الفروع المختَلَف فيها من مسألة اقتضاء النهي الفساد؟ وكيف تعامَلوا معَ النصوص المستَثْناة من المسألة في مذهبهم؟

ما أثرُ بعض الفروع التي تُخالفُ رؤيةَ المذاهب في المسألة على المقارنة بينَها.

ما مدى حضور تطبيقات المسألة في باب فقه الأسرة من مؤلَّفات الحنابلة الفقهيَّة؟ وكيف تمَّ تخريجُ الفروع في المسألة على أصلهم؟ وكيف استَثمَروا حُكمَ المسائل الحادثة من أصل المسألة؟

ثانيًا: أهمية الموضوع:

تنبُعُ أهميَّةُ الموضوع من الآتي:

- يكتسبُ الموضوعُ أهميَّتَه من أهميَّة المسألة ذاتها التي عَدَّها الأُصوليون من أمَّهات المسائل، ومن آكَدِ القواعد والفوائد في باب النهي، حتَّى إنَّ كثيرًا من الأُصوليين أفرَدَ هذه المسألةَ في باب النهي دونَ غيرها، وما زالت أسئلة المستَفْتين تنشأُ من إشكاليَّة المسألة عندما يتوَجَّس المكلَّفُ في اختراع عبادته أو معاملته بشيء مَنْهي عنه.

- انفرادُ الحنابلة برأي خاص في المسألة عن المذاهب الأُخرى، وكثرة نسبة الانفراد لهم عن غيرهم، ممَّا يَستَدعي تحريرًا وتدقيقًا.

- حاجة المسألة إلى التحرير والتدقيق حتَّى من كُتُب الحنابلة.

- انفرادُ بعض علماء المذهب الحنبلي برأي خاص في المسألة، ممَّا يَستَدعي الدراسة والتحليل.

- علاقة المسألة -أثرًا وتأثيرًا- في مباحث أُصوليَّة عديدة، خاصَّة في المذهب الحنبلي، كمبحث الشرط والسبب، والصَّحة والفساد.

- أثر المسألة القوي والمشهود في الفروع الفقهيَّة.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

دفَعَني لدراسة هذا الموضوع أسبابٌ عديدةٌ، أهمُّها:

١- حاجةُ الموضوع إلى تحريرٍ واستقصاءٍ وتحليلٍ كمسألةٍ عندَ الحنابلة، خاصَّةً أن رأيهم في المسألة ناله كثيرٌ من التوصيف الخاطئ عندَ علماء المذاهب؛ حيث يَبْنون على فتوى الحنابلة في الصلاة بالدار المغصوبة، وأن المذهب يقول باقتضاء النهي الفساد في صورة النهي عن الشيء لأمرٍ خارجٍ، وهذا اصطلاحٌ ناشئٌ عندَ الأُصوليين، وألزَموا به قولَ الحنابلة، وإلا فالحنابلةُ يلاحِظون أثرَ النهي على فساد شروط المشروع وأسبابه، ويُرَتِّبون الحُكمَ عليه، وهذا يحتاجُ إلى دراسةٍ استقرائيَّةٍ جديدةٍ.

٢- بحثُ المسألة عندَ الحنابلة هو البوَّابة العلميَّة الأفضل لدراسة المسألة وفَحْصها، ودراستها دراسة تحليليَّة ومقارنة؛ وذلك أن أعْلى سَقْف في المسألة هو قولُ الحنابلة القائلين في اقتضاء النهي الفساد في كل الصور المختَلَف فيها، فدراستُها عندَهم ستَنْطَوي على دراستها عندَ المذاهب الأُخرى تبعًا، إنَّما عن طريق المقارنة والتحليل.

٣- اشتمالُ الموضوع على مهارة المقارنة، والتحليل، والتأصيل، والتطبيق، وهي من أهم مطالب المنهج العلمي المعاصر.

رابعًا: أهداف الموضوع:

تهدِف هذه الدراسةُ إلى الآتي:

- تحقيق مذهب الحنابلة في مسألة اقتضاء النهي الفساد.
- دراسة استدلالات الحنابلة للمسألة وتحليلها.
- عرض نسبة القول في المسألة للحنابلة عندَ علماء المذاهب الفقهيَّة الأُخرى، ونَقْده.

خامسًا: إجراءات منهج البحث:

أولًا: الإجراءات العامة: وتتضمَّن ثلاثة أمور:

الأول: منهج الكتابة في الموضوع، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

- التمهيد للمسألة بما يوضِّحُها إن احتاج المقامُ لذلك.
- جمع المادة العلميَّة من كُتُب أُصول الفقه الأصيلة، معَ الإشارة إلى بعض كتابات المعاصرين عندَ الحاجة.
- استيفاء الأمثلة التطبيقيَّة على المسائل المراد بحثُها.
- تعريف المصطلحات الأساسيَّة في البحث: بالتعريف اللُّغوي: ويتضمَّن الجانب الصرفي، والمعنى اللُّغوي، وبالتعريف الاصطلاحي: ويتضمَّن أرجحَ تعريفات العلماء، وإن لزِمَ ذِكر غيره فأذكُره معَ الترجيح، وأُشير إلى المناسبة بينَ التعريف اللُّغوي والاصطلاحي إن لزِم الأمرُ.

الثاني: منهج التعليق والتهميش، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

- أُبيِّنُ أرقام الآيات وأَعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة أقول: سورة (كذا) الآية رقْم: (...)، وإن كانت جزءًا من آية أقول: سورة (كذا) من الآية رقْم: (...).
- أُحيلُ على مصدر الحديث أو الأثر بذِكر الكتاب والباب، ثم بذِكر رقْم الحديث، والجزء والصفحة، وإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتَفي بتخريجه منهما، وإن لم يكُن في أيٍّ منهما أُخرِّجه من المصادر الأُخرى المعتمَدة، معَ ذِكر ما قاله أهلُ الحديث فيه.
- أُوثِّق المعاني اللُّغوية من معجمات اللغة المعتَمَدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادَّة والجزء والصفحة.
- أُوثِّق المعاني الاصطلاحيَّة الواردة في البحث من كتُب المصطلحات المختصَّة بها، أو من كتُب أهل الفن الذي يتبعُه هذا المصطلح.

الثالث: ما يتعلَّق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، وأُراعي فيه الأمور الآتية:

- العناية بضبط الألفاظ التي يترتَّبُ على عدم ضبطها شيءٌ من الغموض، أو إحداث لَبْس.

- العناية بصحَّة المكتوب، وسلامته من الناحية اللُّغويَّة، والإملائيَّة، والنحويَّة، ومراعاة حُسن تناسُق الكلام، ورُقي أُسلوبه.
- العناية بعلامات الترقيم، ووضْعها في مواضعها الصحيحة ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا.
- العناية بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصُلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر.

ثانيًا: الإجراءات الخاصة بالدراسة:

١- أقومُ بالتتبُّع والاستقراء للمسألة في مصادر الحنابلة الأُصوليَّة، منذ عصر الإمام أحمد حتَّى العصور المتأخِّرة.

٢- أقومُ بتحليل النصوص الأُصوليَّة الحنبليَّة حيالَ المسألة تحليلًا أُصوليًّا نقديًّا.

٣- اعتمدُ على منهج المقارنة بينَ رأي الحنابلة المعتَمَد في مؤلَّفاتهم والمنسوب لهم حيالَ المسألة وفروعها، وبينَ رأي الحنابلة في أُصول الفقه وتطبيقاتهم في الفقه، وبينَ مذهب الحنابلة والمذاهب الفقهيَّة الأُخرى.

٤- اعتمدُ على منهج التخريج في الجانب التطبيقي في الدراسة، معَ بيان الأثر الأُصولي في الفرع الفقهي.

سادسًا: خطة البحث:

وتشتملُ على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة

أما المقدمة: فقد اشتمَلَت على أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، وأهميَّتها، وسبب اختيارها، وأهدافها، وحدودها، وإجراءات منهج الدراسة، وخطتها.

التمهيد: في تعريف مفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء.

المطلب الثاني: تعريف النهي.

المطلب الثالث: تعريف الفساد.

المطلب الرابع: التعريف بمسألة: اقتضاء النهي الفساد وأهميَّتها.

المبحث الأول: استقراء رأي الحنابلة في مسألة: اقتضاء النهي الفساد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رأي الحنابلة في إطلاق المسألة بحسب مصادرهم.

المطلب الثاني: تحليل قول الحنابلة على ضوء تفصيل المسألة بينَ النهي لوصفٍ ملازمٍ أو لأمرٍ مجاورٍ.

المطلب الثالث: استدلال الحنابلة لمسألة: اقتضاء النهي الفساد وتحليلها.

المطلب الرابع: نسبة القول للحنابلة في المسألة في المصادر غير الحنبليَّة، ودراستها.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية لمسألة: ((اقتضاء النهي الفساد)) عندَ الحنابلة في باب الأسرة، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مسألة نكاح المرأة بدون ولي.

المطلب الثاني: مسألة نكاح الشِّغار.

المطلب الثالث: مسألة نكاح المُحَلَّلِ.

المطلب الرابع: مسألة تزويج الثيِّب الكبيرة بغير إذنها.

المطلب الخامس: مسألة نكاح الزَّانية الحامل.

المطلب السادس: مسألة نكاح المسلمة من الكافر.

المطلب السابع: مسألة طلاق الحائض.

المطلب الثامن: مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

المطلب التاسع: مسألة عضل الزوج لزوجته لتختلع منه بعوض.

المطلب العاشر: مسألة الرجعة بعد اللعان إذا أكذب الملاعن نفسه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد
في تعريف مفردات عنوان البحث
المطلب الأول
تعريف الاقتضاء
الفرع الأول
تعريف الاقتضاء لغةً

الاقتضاء في اللغة: افْتِعالٌ من قَضَى يَقْضي، وله عدَّةُ معانٍ من أهمها [(١)]:

- الطلب: ويُستعمَلُ في العقلاءِ، نحو: "اقتَضى زيدٌ من عَمرٍو الدَّيْنَ"؛ أي: طلَبَه، ويُستعمَلُ أيضًا في غير العقلاء، نحو قولنا: "هذا الكلامُ يَقْتَضي كذا"؛ أي: يطلُبُ المعنى الفُلاني.

(١) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة قضي، (١٨٦/١٥-١٨٨)، المصباح المنير، الفيومي، مادة (قضي)، (٥٠٧/٢)، تاج العروس، الزَّبيدي، مادة (قضي)، (٣١٨/٣٩-٣١٠)، معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، (٤١).

- الحتم والأمر: كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [(١)]؛ أي: أَمَرَ ربُّكَ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ [(٢)].

- الإنهاء: ومنه قولـه تعالى: ﴿وَقَضَينَآ إِلَيهِ ذَٰلِكَ ٱلأَمر﴾ [(٣)]؛ أي: أَنْهَيْناه إليه، وأبلَغْناه ذلك [(٤)].

- الأداء يُقالُ: قَضَى الغريمَ دَيْنَه قضاءً: أدَّاه إليه. واسْتَقْضاهُ: طلَبَ إليه أن يَقْضيَه. وتَقاضَاه الدَّيْنَ: قبَضَه منه.

- الاستلزام: يُقالُ: اقْتَضَى الدَّيْنَ طلَبَه، إذا استلزَمَه، ودلَّ: يُقال: اقْتَضَى الأمرُ الوجوبَ، إذا دَلَّ عليه.

الفرع الثاني
تعريف الاقتضاء اصطلاحًا

شاع استعمالُ مصطلح الاقتضاء عندَ الأُصوليين؛ فقد استعمَلوه في معنَيَين منبثِقَين من معنى (الطلب) اللُّغوي، وهما:

المعنى الأول: استعمالُه كأحد أنواع دَلالة غير المنظوم (المفهوم) في مباحث دلالات الألفاظ على المعنى، وهي دلالةُ الاقتضاء: يعرِّفُها جمهورُ الأُصوليين بعدَّة تعريفات متقاربة الألفاظ متَّفِقة في المضمون [(٥)]، قد يشمَلُها تعريفُ الشنقيطي في نشر البنود بقوله: "هو أن يدُلَّ لفظٌ بالالتزام على معنًى غير مذكورٍ معَ أنه مقصودٌ بالأصالة، ولا يَستقِلُّ المعنى. أي: لا يستقيم إلا به لتوَقُّف صِدقه

(١) سورة الإسراء، من الآية (٢٣).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، (٥/٥٩).

(٣) سورة الحجر، من الآية (٦٦).

(٤) انظر: تفسير القرطبي، القرطبي، (٨/٣٦٤).

(٥) انظُر: كشف الأسرار، البخاري، (١/٧٥)، شرح التلويح، التفتازاني، (١/٢٦٢)، المستصفى، الغزالي، (٢٦٣)، المحصول، الرازي، (١/٢٣٣،٢٣٢)، الإحكام، الآمدي، (٣/٦٤،٦٥)، نشر البنود، الشنقيطي، (١/٩٢)، المهذب، النملة، (٤/١٧٢٧).

أو صحَّته عقلًا، أو شرعًا عليه، وإن كان اللفظُ لا يَقْتَضيه وَضْعًا"[١].

ويتبيَّنُ من هذا أن الكلام قد يتوَقَّفُ صِدقُ معناه أو صحَّته العقليَّة أو الشرعيَّة على زيادةٍ خارجةٍ عنه تُسَمَّى (مُقْتَضًى)، تُصَحِّح معناه، وتكون مقصودةً من المتكلِّم، تُفهَمُ بدَلالة معنى كلامه لا بألفاظه، وهاهنا أربعة مصطلحات تشمَلُها دلالةُ الاقتضاء، وهي:

- (المقتَضَى): -بفتح الضاد- وهو المعنى المحذوفُ والمقَدَّرُ الذي يتوقَّفُ عليه صدقُ الكلام أو صحتُه العقليَّة أو الشرعيَّة.
- (المقتَضِي): -بكسر الضاد- هو المستدعي لتقدير المعنى.
- (الاقتضاء): بصيغة المصدر هو الدلالةُ على توَقُّف استقامة الكلام على التقدير.
- (حُكم المقتضى): ما ثبَتَت به الأحكامُ.

وعامةُ الأُصوليّين جَعَلوا ما يُضمَر في الكلام لتصحيحه ثلاثةَ أقسام، هي[٢]:

القسم الأول: ما يتوقَّفُ عليه صدقُ الكلام، فإذا لم يُقدَّر على النص الأصلي أصبحَ معنى الكلام مخالفًا للواقع، ومن أمثلته: ما رَوَى ابن عبَّاس ﷺ عن الرسول ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٣]، فالمعنى الظاهرُ للحديث أن الخطأ والنسيان والمُكْرَه عليه من الأمور لا

---

(١) نشر البنود، الشنقيطي، (٩٢/١).

(٢) انظُر: كشف الأسرار، البخاري، (٧٦/١)، شرح التلويح، التفتازاني، (٢٦٢/١)، المحصول، الرازي، (٢٣٣/١)، الإحكام، الآمدي، (٦٤/٣، ٦٥)، نشر البنود، الشنقيطي، (٩٢/١)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الدكتور محمَّد أديب صالح، (٥٤٨/٢-٥٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي، حديث رقم (٢٠٤٥)، (٦٥٩/١)، أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب مَن لا يجوز إقراره، حديث رقم (١١٤٥٤)، (١٣٩/٦)، أخرجه ابن حبان في صحيح ابن حبان، النوع الثامن والستون، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، حديث رقم (٤٧٦٠)، (٤٦٩/٥) بلفظ: "إِنَّ الله

=

يقَعُ من أُمَّته ﷺ، وهذا المعنى لا يطابِقُ الواقعَ؛ لأن الأُمَّة ليست معصومةً عن ذلك، فكان يجبُ تقديرُ معنًى زائدٍ حتَّى يستقيمَ الكلامُ ويُطابقَ الواقعَ، كتقدير: (رُفِعَ عن أُمَّتي إثمُ الخطأ...).

القسم الثاني: ما توقَّف عليه صحةُ الكلام شرعًا، فلا بدَّ من تقديره؛ ضرورة صحَّة الكلام شرعًا، بأن يكون موافقًا لدلالة الشارع، كقوله تعالى: ﴿ۓ ڈ ڈ﴾ (١)، فظاهرُ الآية تحريمُ الذات، ولكن ليس هو المرادَ؛ لأن الحكمَ الشرعيَّ يتعلَّق بأفعال المكلَّفين، فاقتضى تقديرَ: (الوَطْء) حتَّى يصحَّ به المعنى المراد شرعًا.

القسم الثالث: ما توقَّف عليه صحَّةُ الكلام عقلًا، كقوله تعالى: ﴿ڳ ڳ﴾ (٢)، ظاهرُ الآية يدُلُّ على توجيه السؤال إلى القرية، وهذا ممتنعٌ عقلًا، فكان لا بدَّ من تقدير معنًى حتَّى يستقيمَ به المنطوقُ عقلًا وهو: (واسأل أهلَ القرية).

المعنى الثاني: استعمالُه بحسب دلالته اللُّغوية؛ وذلك عندَ فَهْم دَلالة اللفظ الشرعي على الطلب، إما بطلب الفعل مطلَقًا وجوبًا أو ندبًا، أو بطلب الترك مطلَقًا تحريمًا أو كَراهيةً، كما ورَدَت لفظةُ (الاقتضاء) في حدِّ الحُكم الشرعي عندَ جمهور الأُصوليّين بأنه: "خطابُ الله المتعلِّقُ بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير"(٣)، وقالوا عن معنى (الاقتضاء) في هذا الحدِّ: بأنه طلبُ الفعل الجازم وهو الوجوبُ، أو غير الجازم وهو الندبُ، أو طلب الترك الجازم وهو المحرَّمُ،

تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي..."، وقال الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٨٠١)، (٢١٦/٢): " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وحسَّنه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر، (٥١٠/١).

(١) سورة النساء، من الآية (٢٣).

(٢) سورة يوسف، من الآية (٨٢).

(٣) حاشية العطار، العطار، (١١٧/١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢٥٤/١)، المهذب، النملة، (٢٦٢/١).

أو غير الجازم وهو المكروهُ[١].

والمعنى الذي يدُل عليه لفظُ (اقتضاء) في قاعدة (اقتضاء النهي الفساد) هو الدلالة، أي: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه.

الفرع الثالث
العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

أجدُ أن العلاقةَ ما بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي ظاهرةٌ واضحةٌ، فإنَّ معنى (الطلب) الذي هو أساسُ المعنى اللُّغوي موجودٌ في كلا المعنَيَين الآنِف ذِكرُهما، إلا أنَّ الملاحَظ أن بينَهما عمومًا وخصوصًا مطلَقًا، فالمعنى اللُّغوي أعمُّ من المعنى الاصطلاحي؛ لأنه يشمَلُ أكثرَ من معنًى، في حين أنَّ المعنى الاصطلاحي يشتركُ معَه فقط في معنى الطلب؛ لضرورة صدق الكلام، أو صحته العقليَّة، أو الشرعيَّة.

المطلب الثاني
تعريف النهي
الفرع الأول
تعريف النهي لغةً

النهيُ ضدُّ [٢] الأمرِ، وهو مُشتَقٌّ من مصدرٍ فِعلُه: نَهاه يَنْهاه نَهْيًا، فانْتَهى وتَنَاهَى أي: كَفَّ[٣].

---

(١) انظُر: كشف الأسرار، البخاري، (٧٥/١)، المحصول، الرازي، (٨٩/١)، الإحكام، الآمدي، (٩٦/١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣٨/٣)، التحبير، المرداوي، (٧٩٤/٢).

(٢) "يقصد بالتضاد هُوَ: اللَّفْظ الدَّال على مَعْنيين مُتَقَابلين". الراموز على الصحاح، محمد بن السيد حسن، (٤٧).

(٣) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (نهي)، (١٥/ ٣٤٣)، تاج العروس، الزَّبيدي، مادة (نهي)،

=

والنُّهْيَةُ والنِّهَايَةُ: غايةُ كلِّ شيءٍ وآخِرُه، والنِّهْيُ: الموضِعُ الذي له حاجزٌ يَنْهى الماءَ أنْ يَفيضَ منه، وقيلَ: هو الغَديرُ، والنُّهَى: العقلُ، والنُّهَى جَمعُ: نُهْيَةٍ وسُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها تَنْهى عن القَبيحِ [(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ [(٢)]، أي: لأصحاب العقولِ والحِجَى[(٣)].

الفرع الثاني
تعريف النهي اصطلاحًا

إنَّ المتتبّعَ لمعنى النهي عندَ الأُصوليين يَجِدهم يَجعَلونه تابعًا للأمر؛ لأنه نَقيضُه[(٤)]، وعليهما تترتَّب جُلُّ الأحكام التكليفيَّة، بل إنَّ بعضَهم لم يتعرَّض لتعريفه اكتفاءً منه بمقابلته للأمر، فهُم يتَّفِقون على أن ماهيَّةَ النهي تنحصرُ في كونه طلبَ تَرْكٍ لا طلبَ فِعلٍ، ويَختلفون في أجزاء الماهيَّة الأُخرى، كما اخْتَلفوا في ماهيَّة الأمر؛ لذا تعدَّدَت تعريفاتُهم فلم أجِد تعريفًا قد يَستحسنُه الجميعُ.

ولهذا سأقتصرُ في بيان المعنى الاصطلاحي للنهي على ذِكر نماذج من تعريفات الأُصوليين؛ لتعطيَ تصوُّرًا لمعنى النهي، ويتبَيَّن من خلالها أهمُّ سببَين لاختلافهم في تعريف النهي، وكان لهما الأثرُ الواضحُ في اختلاف تعريفاتهم من خلال النقاط الآتية:

أولًا: نماذج من التعريفات الواردة للنهي عندَ الأصوليين:

(١٤٨/٤٠).

(١) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (نهي)، (١٥/ ٣٤٣-٣٤٦).

(٢) سورة طه، آية (٥٤)، وآية (١٢٨).

(٣) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (نهي)، (٣٤٦/١٥)، تفسير الطبري، الطبري، (٢٠٦/١٦)، تفسير القرطبي، القرطبي، (٢١٠/١١).

(٤) التناقض عند الأصوليين: "تقابل الدليلين المتساويين على وجهٍ لا يمكن الجمع بينهما بوجه، ويسمّى بالتعارض والمعارضة أيضا" والتعارض هو: "تقابُلُ الدَّليلَيْنِ على سبيلِ الْمُمَانعةِ". كشاف اصطلاحات الفنون، التَّهَانَوي، (٥١٤/١)، انظُر: البحر المحيط، الزركشي، (١٢٠/٨).

١. النهيُ هو: "قولُ القائلِ لغيرِهِ: لا تَفعَلْ على جِهةِ الاستعلاءِ"[(١)].

شرح مفردات التعريف وبيان محترزاته:

- "قول القائل": قيد المقصود به: أن النهيَ وُضِعَ لمعنًى معلومٍ وغيرِ محتَمِل البيانِ في أي حالٍ من الأحوال، وأنه يكونُ بالقول وليس بالفعل.

والقولُ أخَصُّ من اللفظ؛ لأن اللفظَ يشمَلُ المهمَلَ والمستعمَلَ، والقول خاصٌّ بالمستعمَل، وأعمُّ من الكلام؛ لأن الكلام هو اللفظ المركَّب، والقول لفظٌ يُستعمَل في المركَّب والمفرد، وهو جنسٌ في التعريف يشمَل كلَّ قول لفظيًّا كان أو نفسيًّا، سواءٌ كان طالبًا للفعل أو الترك، أو لا طلبَ فيه كالخبر وما يكونُ في معناه، وبهذا القيد احترازٌ عن اللفظ المهمَل، وكما احتُرِزَ به عن طلبِ الترك بالفعلِ والإشارةِ والقرائنِ المُفهِمةِ؛ لأنه لا يُسَمَّى التعبيرُ بها طلبَ تَرْكٍ حقيقيٍّ[(٢)].

- "القائل لغيره": يشمَلُ الأعْلى والأدْنى والمساويَ، وهو قيدٌ في التعريف خرَجَ به قولُ القائلِ لنَفْسه.

- "لا تَفعَلْ": نصٌّ على صيغة النهي، وهي الفعلُ المضارعُ المسبوقُ بلا الناهية، قيدٌ خرَجَت به صيغةُ طلبِ الفعل "افْعَل".

- "على جهة الاستعلاء": أي على طريقِ أو سبيلِ الاستعلاءِ، والاستعلاءُ هو: هيئةٌ في الكلام، بحيث يكونُ الناهي على كيفيَّة فيها ترفُّعٌ وغِلظةٌ على المنهيِّ، حتَّى وإنْ لم يكنْ في الواقع أعْلى منه مرتبةً، فالاستعلاءُ يجعَلُه شَبيهًا

---

(١) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، (١٣٨/١)، وبمثله عرَّفه أبو الخطاب الكَلْوَذاني في التمهيد، (٣٦٠/١)، وأبو الحسين البصري في المعتمد، (١٦٨/١)، ولكنه زاد عليه قيدًا بقوله: "إذا كان كارهًا للفعل وغرضه ألَّا يفعل"؛ أي إذا كان الناهي كارهًا للفعل الذي يُنْهَى عنه، وغرضه ألَّا يصدر ذلك عن المنهي، فاشترط إرادة الناهي من المنهي أن ترك المنهي عنه، وهو شرط يوافق ما عليه مذهبه مذهب المعتزلة.

(٢) انظُر: نهاية السول، الإسنوي، (١٥٦)، التمهيد، أبو الخطاب الكَلْوَذاني، (٦٦/١).

بكلامه [١].

وهذا قيدٌ يُخرِجُ الدعاءَ والرجاءَ والالتماسَ؛ لأن ذلك يكونُ من الأدْنى رتبةً إلى الأعْلى في صفة الكلام، والنهيُ يكونُ بترفُّعٍ وغِلظةٍ في صفة الكلام.

٢. النهيُ هو: "القولُ الطالبُ للتركِ دَلالةً أوليَّةً"[٢].

شرح مفردات التعريف وبيان محترزاته:

- "القول": سبَقَ بيانُ هذا القيد في التعريف السابق.

- "الطالب": الطالبُ في الحقيقة هو المتكلِّمُ، وأُطلِقَ مجازًا على الصيغة من باب تسميةِ المسبَّب باسم سببِه، وهذا القيدُ احترازٌ عن الخبرِ، وما في معناه مما لا طلَبَ فيه، وعن القول النَّفْساني؛ فإنه هو نفسُ الطلبِ لا الطالب [٣].

- "للترك": التركُ هو الفعلُ المطلوبُ بالنهي، وهو تركُ المنهيِّ عنه، قيدٌ احتُرِزَ به عن الأمر؛ لأنه قولُ طالبٍ للفعلِ [٤].

- "دلالة أولية": الدلالةُ الأوليَّةُ هي الدلالةُ الحقيقيَّةُ [٥]، هي دَلالةُ النهيِ نطقًا وحقيقةً، وليس التزامًا، وهو قيدٌ لإفادة مثلِ الخبرِ للنهي.

٣. النهي هو: "استدعاءُ تَرْكِ الفعلِ بالقولِ ممَّن هو دونَه"[٦].

شرح مفردات التعريف وبيان محترزاته:

- (استدعاء ترك الفعل): أي طلبُ تَرْكِ الفعلِ؛ ليخرُجَ به الأمرُ؛ لأنه استدعاءُ

---

(١) انظُر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (١٣٧)، نهاية السول، الإسنوي، (١/١٥٥)، روضة الناظر، ابن قُدامة، (١/٥٤٢)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣/١٧)، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، (١/٢٢٥).

(٢) نهاية السول، الإسنوي، (١/١٧٧).

(٣) انظُر: نهاية السول، الإسنوي، (١/١٥٦)، تحقيق المراد، العلائي، (١٤٥).

(٤) انظُر: المرجعين السابقين.

(٥) انظُر: تشنيف المسامع، الزركشي، (٢/٩٢٦).

(٦) قواطع الأدلة، ابن السمعاني، (١/١٣٨). وبمثله عرَّفه الشيرازي في اللمع، (٢٤)، والقاضي أبو يعلى في العدة، (١٥٩).

الفعلِ.

- (بالقول): سبَقَ بيانُه.

- "ممَّن هو دونَه": يُريدونَ بهذا القيدِ العُلوَّ الذي هو: هيئةٌ في المتكلِّم، بمعنى أن الناهيَ أعْلى منزلةً من المنهيِّ باعتبارِ الواقعِ ونَفْسِ الأمرِ(١).

وهذا القيدُ يُحتَرَزُ به عن الالتماس، والدعاء، والاستدعاء الصادر من المستَعْلي الذي ليس بعالٍ حقيقةً.

٤. النهي هو: استدعاءُ تَرْكِ الفعلِ بالقولِ، أو ما قامَ مقامَه على جهةِ الاستعلاءِ(٢).

سبَق بيانُ مفردات التعريف إلَّا قولَه: "أو ما قامَ مقامَه"، ويعني بهذا القيد: ما قام مقامَ القولِ كالفعلِ والإشارةِ ونحوِهما، يُعتَبَر حقيقةً في النهي، كما أنَّ القولَ حقيقةٌ فيه(٣).

٥. النهي هو: "قولُ القائلِ لغيره: لا تَفْعَلْ، على جهةِ العُلوِّ والاستعلاءِ معًا"(٤).

شرح مفردات التعريف وبيان محترزاته:

يُستفادُ شرحه ومحترزاته من التعريفات السابقة، إلا أنَّ في هذا التعريف

---

(١) انظُر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (١٣٧)، نهاية السول، الإسنوي، (١/١٥٧)، روضة الناظر، ابن قُدامة، (١/٥٤٢)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣/١٧)، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، (١/٢٢٥).

(٢) انظُر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢/٤٢٨).

(٣) ذكر الآمدي في الإحكام، (٢/١٣٧، ١٨٧)، تعريفًا يتضمَّن هذا القيد، ونسبه لعبد الله البلخي الكعبي، قال: "فذهب البلخي وأكثر المعتزلة إلى أن الأمر هو قول القائل لمن دوَّنه: (افْعَل)، أو ما يقوم مقامَه"، ثم قال: "اعلَم أنه لما كان النهي مقابلًا للأمر، فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار؛ فقد قيل مقابله في حد النهي".

(٤) النهي وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة، الدكتور حمود صالح، (١٣).

يُشترَطُ في النهي العُلو والاستعلاء معًا.

ثانيًا: التعريف الراجح للنهي:

التعريفُ المختارُ هو: (استدعاءُ التركِ بالقولِ، أو ما يقوم مقامه على وجهِ العُلوّ)[١].

فقوله: (استدعاءُ التركِ)، قيدٌ خرَجَ به الأمرُ[٢].

وقوله: (بالقول)، قيدٌ خرَجَ به طلبُ الكَفِّ والتركِ بغير القول كالفعل، والخلافُ في هذا القيد في حدِّ الأمر جارٍ في حدِّ النهي[٣].

وقوله: (أو ما يقوم مقامه)، أي ما قام مقامَ القولِ كالإشارةِ ونحوِها، يُعتَبَر حقيقةً في النهي، كما أنَّ القولَ حقيقةٌ فيه.

وقوله: (على وجه العُلو)، أي العُلوَّ الذي هو هيئةٌ في المتكِّلم، بمعنى أن الناهيَ أعْلى منزلةً من المنهيّ باعتبارِ الواقعِ ونَفْسِ الأمرِ[٤]، وخرَجَ به السؤال والالتماس وسِواهما من معاني النهي[٥].

الفرع الثالث
العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للنهي

---

(١) انظُر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني، (١٣٨/١)، العدة، القاضي أبو يعلى، (١٩٥/١)، إرشاد الفحول، الشوكاني، (٢٧٨/١)، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، (٣١٥). ولكنهم قيَّدوا التعريف بلفظ (الاستعلاء) وليس العلو.

(٢) انظُر: إرشاد الفحول، الشوكاني، (٢٧٨/١).

(٣) انظُر: الإحكام، الآمدي، (١٨٧/٢).

(٤) انظُر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (١٣٧)، نهاية السول، الإسنوي، (١٥٧/١)، روضة الناظر، ابن قُدامة، (٥٤٢/١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (١٧/٣)، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، (٢٢٥/١).

(٥) انظُر: كشف الأسرار، البخاري، (٢٥٦/١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٣٤٠/٢)، إرشاد الفحول، الشوكاني، (٢٧٨/١).

لم يخرُج التعريفُ الاصطلاحيُّ للنهي عن التعريف اللُّغوي في كونه خلافَ الأمر، وأنه من الأساليب الإنشائيَّة، فيُرادُ به في الحقيقة طلبُ تَرْك الفعل طلبًا إلزاميًّا، ويُرادُ به في المجاز معانٍ أُخرى تُفهَمُ من سياق الكلام، إلا أن التعريف اللُّغوي أعَمُّ من التعريف الاصطلاحي؛ لأنه يتضمَّنُ الطلبَ وغيرَه من معاني النهي كالدعاء، في حين أن التعريف الاصطلاحي يختصُّ بطلب الترك فقط.

المطلب الثالث
تعريف الفساد
الفرع الأول
تعريف الفساد لغةً

هو مصدرُ فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ، وفَسُدَ فَسادًا وفُسُودًا، فَهُوَ فاسدٌ وفَسِيدٌ. والفسادُ نقيضُ الصلاحِ[(١)]، قال تعالى﴿ويسعون فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ [(٢)]؛ أي: يسعَوْنَ في الأرض إلى الفساد[(٣)].

والمفسَدةُ: خلافُ المصلَحة، والاستفسادُ: خلافُ الاستصلاح، وتفاسَدَ القومُ: تَدابَروا وقَطَعوا الأرحامَ، واسْتَفْسَدَ السلطانُ قائدَه: إذا أساءَ إليه حتَّى استَعْصَى عليه، وفَسَّدَ الشيءَ: إذا أبارَه[(٤)].

والفسادُ عامٌّ يُستعمَلُ في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة [(٥)]، منه قولُه تعالى: ﴿ظهر ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [(٦)]، وقولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾ [(٧)].

---

(١) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (فسد)، (٣/٣٣٥).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٣٣).

(٣) انظُر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، (٣/١٤٧).

(٤) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (فسد)، (٣/٣٣٥).

(٥) انظُر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة (فسد)، (١/٦٣٦).

(٦) سورة الروم، من الآية (٤١).

(٧) سورة البقرة، من الآية (٢٢٠).

والفاسدُ: مِن فسَدَ اللَّحمُ إذا أنْتَنَ، ولكنْ يُمكِنُ الانتفاعُ به [١].

ومن معاني الفساد أيضًا التَّلف، العَطَبُ، الِاضْطِرَاب، الخَلَلُ، الجَدْبُ، القَحْطُ، الضَّرَرُ [٢].

الفرع الثاني
تعريف الفساد اصطلاحًا

عرَّفَ جمهورُ الأُصوليين [٣] الفسادَ على الضد من تعريف الصحَّة؛ فقد اتَّفَقوا على أنه يدُلُّ على انعدام الغرض أو الأثر المترتِّب على الفعل بالعبادات والمعاملات، يقول القَرافي: "معنى الفسادِ في العبادات وقوعُها على نوعٍ من الخَلَل يوجِبُ بقاءَ الذمَّة مشغولةً بها، وفي المعاملات عدمُ ترتُّبِ آثارها عليها"[٤].

وهو بذلك يُرادِفُ معنى البُطلان عندَهم، لهذا أجدُ منهم مَنِ اكتفى بتعريف الفساد دونَ البُطلان، ومنهم مَنِ اكتفى بتعريف البُطلان دونَ الفسادِ [٥].

ومن التعريفات الواردة للفساد عندَ الجمهور:

- تعريف السَّمْعاني: "الفاسدُ: ما لا يتعلَّقُ به النفوذُ ولا يحصُلُ به المقصودُ"[٦]؛ أي: لا يُصبحُ الفعلُ نافذًا، ولا يترتَّبُ عليه أثرٌ، فلا يُعتَدُّ به شرعًا.

---

(١) انظُر: الكليات، أبو البقاء الكفوي، مادة (الفساد)، (٦٩٢/١).

(٢) انظُر: المعجم الوسيط، لأعضاء من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (فسد)، (٦٨٨/٢).

(٣) أعني بالجمهور: العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ومَن وافَقَهم.

(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (١٧٣).

(٥) انظُر: مختصر المنتهى بشرح العضد، عَضُد الدين الإيجي، (٨٨)، نفائس الأصول، القرافي، (٣٠٨/١)، التلخيص، الجويني، (١٧١/١)، المستصفى، الغزالي، (٧٦)، الإحكام، الآمدي، (١٣١/١)، الإبهاج، السُّبْكي، (٦٨/١)، نهاية السول، الإسنوي، (٢٨)، التمهيد، أبو الخطَّاب الكَلْوَذاني، (٣٧١/١)، روضة الناظر، ابن قُدامة، (١٨٣/١)، المسودة، ابن تيمية، (٨٠)، المعتمد، أبو الحسين البصري، (١٧١/١)، المهذب، النملة، (٤١٣/١).

(٦) قواطع الأدلة، السمعاني، (٢٤/١).

- تعريف البَيْضاوي: "كونُ الشيءِ لم يَستَتبِعْ غايتَه"[١]، لم يستتبع؛ أي: يطلُب التبعيَّة، والغايةُ هي: الأثرُ المقصودُ، فالغايةُ في المعاملات ترتِّبُ آثارَها عليها، وفي العبادات يعني صحَّتَها وبراءةَ الذمَّة بفعلها، والفاسدُ يمنعُ ترتيبَ ذلك الأثر الشرعي [٢].

- تعريف ابن قُدامة: "فالباطل: هو الذي لم يُثمِرْ" ثم قال: "والفاسدُ مرادفُ الباطلِ، فهُما اسمان لمسمًّى واحدٍ"[٣]، لم يُثمِر: أي لم يُفِدِ المقصودَ منه.

ويتَّفِق الحنفيَّة معَ الجمهور على أن معنى الفساد مرادف للبُطلان في فقه العبادات [٤].

جاء في تيسير التحرير: "الفسادُ: هو البُطلان عندَ الشافعيَّة والحنفيَّة كذلك؛ أي يقولون بأن الفسادَ هو البُطلانُ في العبادات، يتحقَّقُ بفوات ركن أو شرط، فالعبادةُ الفاسدةُ والباطلةُ بما فات فيها ركنٌ أو شرطٌ"[٥].

ثم يفترق الحنفيَّة معَ الجمهور في معنى الفساد في فقه المعاملات [٦]، فعرَّفوه بأنه: ما كان مشروعًا بأصْله دونَ وَصْفه [٧]، وأصلُ العقد: أركانُه وشرائطُ

---

(١) نهاية السول، الإسنوي، (٢٨).

(٢) انظُر: المرجع السابق، (٢٨)، الإبهاج، السُّبْكي، (٦٨/١).

(٣) روضة الناظر، ابن قُدامة، (١٨٣/١).

(٤) انظُر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (٢٣٦/٢)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٤٥٦/١)، شرح تنقيح الفصول، القرافي، (١٧٣)، قواطع الأدلة، السمعاني، (٢٤/١)، روضة الناظر، ابن قُدامة، (١٨٣/١)، التمهيد، أبو الخطَّاب الكَلْوَذاني، (٣٨١/١).

(٥) تيسير التحرير، أمير بادشاه، (٢٣٦/٢).

(٦) انظُر: كشف الأسرار، البخاري، (١٥٩/١)، شرح التلويح، التفتازاني، (٢٤٦/٢)، ميزان الأصول، السمرقندي، (٣٩/١).

(٧) انظُر: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، (٦٦٢/٢)، كشف الأسرار، البخاري، (٢٥٩/١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٢٩١/١)، تيسير التحرير، أمير بادشاه، (٢٣٦/٢)، شرح التلويح، التفتازاني، (٢٤٦/٢).

انعقاده، ووصفُه: شروطُ صحَّته، فالفاسدُ يكونُ الخلَلُ فيه متعلِّقًا في الوصف، فيُنْهَى عنه بسبب اتِّصاله بهذا الوصفِ الملازِمِ له.

مثاله: عقدُ الربا؛ فإنه مشروعٌ بأصله؛ لأنه بيعٌ، وممنوعٌ بوصفِه؛ لأنه اشتمَلَ على الزيادة [١].

ويُمكنُ تصحيحُ العقد الفاسد بإزالة الوصف الفاسد فيه [٢].

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، (٦٦٢/٢).

(٢) انظُر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (٢٣٦/٢).

المطلب الرابع
التعريف بمسألة اقتضاء النهي الفساد وأهميَّتها

تُعَدُّ مسألةُ اقتضاء النهي الفساد من أكثر المسائل الأُصوليَّة التي تحتاجُ إلى بيان؛ لأهميَّتها ولصعوبتها، يقول الزركشي: "وقد اعتاصَتْ هذه المسألةُ على قومٍ من المحقِّقين منهم الغزاليُّ..."(١)، اعتاصَتْ أي: خَفيَ معناها وصعُبَ فَهمُها، مِن عاصَ الأمرُ عَوْصًا إذا الْتَوَى وخَفِيَ وصَعُبَ (٢).

ويقول العَلائي: "أن هذه المسألة... اضطرَبَت فيها المذاهبُ، وتشعَّبَت الآراءُ، وتبايَنَت المطالبُ"(٣).

لذا فإن دراستَها تَقتَضي الإلمامَ بعدَّة جُزئيَّات، ولعلَّ من أهمها ما تتناوله الدراسةُ في هذا المبحث من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
معنى مسألة اقتضاء النهي الفساد

يلاحَظُ أن الأُصوليين عندَما يتحدَّثون عن هذه القاعدة الأُصوليَّة العظيمة التي يندرجُ تحتَها ما لا يُحْصى من الفروع الفقهيَّة يختلفون في صياغتها، كقولهم:

- "النهيُ يدُلُّ على فساد المنهيِّ عنه"(٤).
- "إطلاقُ النهيِ يَقتضي الفسادَ"(٥).
- "النهيُ عن الأسباب المفيدة للأحكام يَقتضي فسادَها"(٦).

---

(١) البحر المحيط، الزركشي، (٣/٣٩٠).

(٢) انظُر: المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (عاص)، (٢/٦٣٦).

(٣) تحقيق المراد، العلائي، (٢٠١).

(٤) قواطع الأدلة، السمعاني، (١/١٤٠)، المعتمد، أبو الحسين البصري، (١/١٧٢).

(٥) العدة، القاضي أبو يعلى، (٢/٤٣٢)، المسودة، ابن تيمية، (١/٨٢).

(٦) روضة الناظر، ابن قُدامة، (١/٦٠٥).

- "اقتضاءُ النهي الفسادَ"[١].

إلا أنَّهم يقصِدون بالنهي هنا: النهي المطلَق المقتَضِي للتحريم [٢]، ويكون خاليًا من القرائن الدالَّة على فساد المنهيِّ عنه، أو على صحَّته[٣]، أو هو راجعٌ إلى ذات الفعل، أو جُزئه، أو هو راجعٌ إلى الوصف اللازم أو المجاوِر للمنهيِّ عنه، ويشمَل النهيُ كلَّ نهيٍ ورَدَ بنصٍّ صريحٍ لمسألةٍ بعينها، وأيضًا كل مسألة يشمَلُها الدليلُ بعمومه.

ويُقصَد بالفساد ما يُقابِل الصحَّة، وهو في الجملة: ما لا يترتَّبُ عليه الأثرُ الشرعيُّ المقصودُ من الفعل، فيكون المراد بهذه المسألة إجمالًا: أثر النهي في العبادات أو العقود وعامَّة التصرُّفات المشروعة؛ أي: عندما يَنْهى الشارعُ الحكيمُ عن فعلٍ ما، فهل إذا لابَسَ ذلك النهيُ عبادةً أو عقدًا أو تصرُّفًا مشروعًا دلَّ على عدم ترتُّب الأثر المقصود من العبادة أو العقد أو التصرُّف المشروع، فيكون أثرُ النهي على العبادة وجوبَ الإعادة أو القضاء، وعلى المعاملات والتصرُّفات بُطلان العقد، فلا يُفيد المِلك أو الحِل؟ [٤].

وعليه تكون مواطنُ البحث في هذه المسألة هي معرفةُ صحَّة الفعل أو فساده بعدَ اقتران النهي به، وليس البحث عن حُكمه من حيث الحُرمة.

الفرع الثاني
أهمية مسألة اقتضاء النهي الفساد

اعتبَرَ الأُصوليون مسألةَ اقتضاء النهي الفسادَ من أمَّهات المسائل، ومن آكِد القواعد والفوائد في باب النهي، حتَّى إنَّ كثيرًا منهم أفرَدَها في باب النهي دونَ

(١) البحر المحيط، الزركشي، (٣/٣٨٠)

(٢) انظُر: تحقيق المراد، العلائي، (٦٤،٦٣).

(٣) انظُر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢/٤٣١)، تحقيق المراد، العلائي، (١٠٣-١٠٦).

(٤) انظُر: المعتمد، أبو الحسين البصري، (١/١٧١)، تحقيق المراد، العلائي، (٦٧-٨٠).

غيرها؛ وذلك للآتي:

أولًا: لبيان أثرها القوي والمشهود في الفروع الفقهيَّة، من حيث كثرة الفروع المخرَّجة عليها، يقول العَلائي: "إن هذه المسألة وإن كانت جزئيَّةً؛ فهي من القواعد الكبار التي يَنْبَني عليها من الفروع الفقهيَّة ما لا يُحْصى"(١)، ويقول أيضًا: "فإن مسألةَ اقتضاء النهي الفسادَ من مُهِمَّات الفوائد وأمَّهات القواعد؛ لرجوع كثيرٍ من المسائل الفرعيَّة إليها، وتخريج خلاف الأئمَّة في مآخِذهم عليها"(٢)، ومن حيث اختلاف الأُصوليين في الفروع الفقهيَّة نتيجةَ اختلافهم في هذه المسألة، يقول القَرافي في الفروق: "الفرقُ السبعون بينَ قاعدة اقتضاء النهي الفسادَ في نَفْس الماهيَّة وبينَ قاعدة اقتضاء النهي الفسادَ في أمرٍ خارجٍ عنها، هذا الفرقُ بالَغَ أبو حنيفةَ في اعتباره، حتَّى أثبَتَ عقودَ الربا، وإفادتها المِلْك في أصْل المال الرِّبَوي، ورَد الزائدِ... وبالَغَ قُبالتَه أحمدُ بن حنبلٍ في إلغاء هذا الفَرْق حتَّى أبطَلَ الصلاةَ بالثوب المغصوب، والوضوء بالماء المسروق، والذبح بالسكين المغصوبة، وسَوَّى فيه بينَ موارد النهي، وتوسَّطَ مالكٌ والشافعيُّ بينَ المذهبَين فأوْجَبَا الفسادَ في بعض الفروع دونَ بعضٍ..."(٣).

ثانيًا: اختصاصُ المسألة بحُكمَي الصحَّة والفساد؛ لأن البحث فيها يكون بحثًا عن صحَّة الفعل أو فساده عندَما يقترنُ به النهيُ، واستُنبِطَ على أساسها الكثيرُ من شروط العبادات والمعاملات ونواقضها وموانعها، وتُعَدُّ أحدَ الأُسُس التي فرَّق بها الحنفيَّة بينَ الباطل والفاسد، واختلَفَ فيها الفقهاءُ اختلافًا كثيرًا (٤).

ثالثًا: استنادُ كثيرٍ من فتاوى العلماء، والنظر في المسائل الحديثة على مرِّ الأزمان إلى مسألة اقتضاءِ النهي الفسادَ، فمنذ عصر التشريع يسألُ الناسُ النبيَّ ﷺ عن تصرُّفاتهم

---

(١) تحقيق المراد، العلائي، (٢٠١).

(٢) المرجع السابق، (٦٠).

(٣) الفروق، القرافي، (٨٢/٢).

(٤) انظُر: ضوابط الصحة والفساد في فقه العبادات عند الإباضية، داود بن عمر بابزيز، (١٢٩).

المشروعة، والذي يَحمِلهم على السؤال هو خَشْيةُ فساد الأمر المشروع بنهيٍ يُداخلُه، كسؤالهم في الحج فيما روى ابن عبَّاس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ في حَجَّته فقال: (ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: وَلَا حَرَجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ) [(١)] فما تزالُ هذه المسألةُ مَثارَ المستفتي المقلِّد، ومُهمَّة العالِمِ الناظر في المستحدَثات التي قد تَستجِدُّ في العبادة، أو في العقود والمعاملات، وتُداخِل الأمرَ المشروعَ، فالمستفتي المقلِّد تنشأُ أكثرُ أسئلته من إشكاليَّة هذه المسألة؛ عندما يتوجَّسُ في اختِرام عبادته أو معاملته بشيءٍ مَنهيٍ عنه، والعالِمُ المجتهدُ ينظُرُ لها من باب: هل داخَلَ التصرُّفَ المشروعَ ما يُفسدُه أو لا؟

رابعًا: تتجلَّى أهميةُ المسألة من خلال علاقتها -أثرًا وتأثيرًا- في مباحث أُصوليَّة عديدة، كعلاقتها الوثيقة في مسألة "هل المكروهُ مأمورٌ به؟" ومسألة "هل الأمرُ نهيٌ عن ضدِّه؟" وعلاقتها بقاعدة "سَد الذرائع وفَتْحها"، وعلاقتها بالشرط والسبب خاصةً عندَ المذهب الحنبلي.

خامسًا: تندرجُ هذه المسألةُ تحتَ باب النهيِ الذي يُعَدُّ أحدَ رُكنَيِ التكليف، حتَّى جعَلَه بعضُ العلماء أشدَّ من الأمر؛ لأنه لم يُرَخَّص في ارتكاب شيءٍ منه[(٢)].

المبحث الأول
استقراء رأي الحنابلة في مسألة: اقتضاء النهي الفساد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
رأي الحنابلة في إطلاق المسألة بحسب مصادرهم

من خلال استقراء كتُب أُصول الفقه عندَ الحنابلة تبيَّن أنَّ مذهبَهم في مسألة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَن أجاب الفُتْيا بإشارة اليد والرأس، حديث رقم (٨٤)، (٢٨/١).

(٢) نقل ابن رجب عن بعض العلماء القول بأن النهي أشد من الأمر. انظُر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (٢٥٢/١).

(اقتضاء النهي الفساد) إذا كان النهيُ عن الشيء لعَيْنه بإطلاقٍ كمذهب الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والظاهريَّة [١]، وغيرهم[٢]، وهو أنَّ مطلَقَ النهي عن الشيء لعَيْنه يَقتضي فسادَه، سواءٌ كان المنهيُّ عنه عبادةً أو معاملةً، كنهي الحائض عن الصلاة والصوم، وكالنهي عن بيع النجاسات.

ومما يدُل على رأيهم في المسألة: ما نقَلَه الإمام أبو الخطَّاب الكَلْوَذاني في التمهيد، حيث قال: "النهيُ يَقتضي فسادَ المنهيِّ عنه، ذكَرَه الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية جماعة...، وبه قال أكثرُ أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك"[٣].

وقال ابن عقيل في الواضح: "إطلاقُ النهي يَقتضي فسادَ المنهيِّ عنه، وبهذا قال الجمهورُ"[٤].

ونقَلَ ابنُ مُفلِح في أُصول الفقه أيضًا مذهبَ الحنابلة أنَّ النهيَ عن الشيء لعَيْنه يَقتضي فسادَ المنهي عنه، وبيَّنَ أنَّ هذا مذهب الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والظاهريَّة، وغيرهم، ثم قال: "قال الخَطَّابي: هذا مذهبُ العلماء في قديم الدهر وحديثه"[٥].

وكما نقَلَ ابنُ النجار ذلك، بقوله: "المستقبَحُ لذاته: يَقتضي فسادَه شرعًا عندَ الأئمَّة الأربعة والظاهريَّة، وبعض المتكلمين"[٦].

وأن هذه النصوص وغيرها التي أطلَقَت القولَ بأن النهيَ يَقتضي الفسادَ عندَ

---

(١) انظُر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (٣٧٦/١)، إحكام الفصول، الباجي، (٢٣٤)، اللمع، الشيرازي، (٢٥)، المستصفى، الغزالي، (٢٢١)، الإحكام، ابن حزم، (٦٠/٣).

(٢) قال إمام الحرمين الجويني في البرهان، (٩٦/١): "ذهب المحقِّقون إلى أن الصيغة المطلَقة في النهي تتضمَّن فساد المنهي عنه".

(٣) التمهيد، أبو الخطَّاب الكَلْوَذاني، (٣٦٩/١).

(٤) الواضح، ابن عقيل، (٢٤٢/٣).

(٥) أصول الفقه، ابن مُفلِح، (٧٣٠/٢).

(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٨٤/٣).

المذاهب الفقهيَّة الأربعة دونَ التفصيل بكون النهيُ متوجِّهًا إلى ذات المنهيِّ عنه، أو متوجِّهًا إلى غيره قد يكون الأوْلى حَمْلَ هذا الإطلاق على المنهيِّ عنه لذاته؛ لكونهم اتَّفَقوا على أن النهي يَقتضي الفسادَ فيه، وخاصَّةً أن الجمهور رأوا أن النهيَ يَقتضي الفسادَ أيضًا إذا توجَّه إلى الوصف الملازِم للمنهيِّ عنه.

وأساسُ اقتضاء ذلك الفساد في النهي عن الشيء لعَيْنه، أو بإطلاق، يعودُ إلى أنه يستحيلُ عندَ عامَّة الأُصوليين كونُ الشيء واجبًا محرَّمًا في عين واحدة، ومن جهة واحدة؛ لأن ذلك تكليفُ ما لا يُطاق[(١)]، "فإن الحُكمين المتضادين للعين الواحدة، كالعَرَضين المتضادين للجوهر الواحد، فكما يستحيلُ أن يكون الجوهر ساكنًا متحركًا في حالة، أسود أبيض، كذلك يستحيلُ أن تكون العين الواحدة حلالًا حرامًا، والعبادة واجبةً ساقطةً، والعقد صحيحًا فاسدًا، ومن قال: إنَّ المذهبَين صوابان عندَ الله، فقد أثبَتَ المستحيلَ، وكفى بذلك خطأً"[(٢)].

إذن اتفق الحنابلةُ على أن النهي يقتضي الفسادَ إذا كان النهيُ متوجِّهًا إلى ذات المنهيِّ عنه، سواءٌ كان النهي في العبادات أم في المعاملات، ولكنهم اختلفوا في جهة الدلالة على الفساد:

فبعضُهم يرى أنه مستفادٌ من جهة اللغة [(٣)]؛ أي من أصْل الكلمة، فدَلالةُ صيغة النهي في اللغة هي طلبُ الكَف عن الفعل على وجه الجزم والقطع، فوحدَها كافيةٌ في الدلالة على الفساد، قال المَرْداوي: "وقيل: اقتضاؤُه للفساد من جهة اللغة، وقاله كثيرٌ من أصحابنا وغيرهم"[(٤)].

---

(١) انظُر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (٦٦/٤)، الموافقات، الشاطبي، (٣٦٤/١)، بيان المختصر، الأصفهاني، (٣٧٧/١)، الواضح، ابن عقيل، (٣٧٢/٥)، أصول الفقه، ابن مُفلِح، (٢٢٢/١).

(٢) الواضح، ابن عقيل، (٣٧٢/٥).

(٣) انظُر: أصول الفقه، ابن مُفلِح، (٧٣٠/٣)، التحبير، المرداوي، (٢٢٨٩/٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٨٤/٣)، المختصر، ابن اللحام، (١٠٤).

(٤) التحبير، المرداوي، (٢٢٨٩/٥).

في حين ذهَبَ البعضُ الآخَرُ إلى القول بأن فسادَ المنهي عنه مستفادٌ من جهة الشرع [١]؛ أي لا بدَّ من دليلٍ شرعيٍّ يدُلُّ على الفساد زائدٍ على دَلالة اللغة؛ لأن الشرع هو من يُحدِّد ذلك، قال ابن مُفلِح: "ثم قيل: النهيُ يدُلُّ على الفساد شرعًا، وقيل: لغةً، وتارةً قاله أصحابنا، وتارةً لا"[٢].

إذنْ لا بدَّ للنهي من عُرف شرعي، كالنهي عن صوم يوم النحر، فيُراد به الصوم الشرعي قطعًا، فلا تتوقَّف معرفةُ فساده على وضْع اللغة؛ لأن أهل اللغة لا يَفهَمون المعنى الشرعي، فكيف يدُلُّ اللفظُ عليه، فكان لا بدَّ من دَلالة شرعيَّة تُبيِّن ذلك [٣].

ومما جعَل الحنابلةُ وغيرُهم من الأُصوليين ينظُرون إلى جهة فساد المنهيِّ عنه هو اختلافُ وُرود النواهي، فبعضُها يُحكَمُ بفسادها، كالنهي عن الصلاة بدون طهارة، وبعضُها يُحكَمُ بصحتها كالنهي عن طلاق الحائض، فكان لا بدَّ من النظر إلى جهة فساد المنهيِّ عنه؛ حتَّى يتمَّ تحديدُ التصرُّفات والمعاملات الصحيحة من الفاسدة.

والذي يظهَر لي -والله أعلم- صحةُ قول مَن يرى بأن النهي يدُلُّ على الفساد من جهة الشرع؛ لأن عدمَ ترتُّب الآثار على الفعل المنهيِّ عنه مفهومٌ من دَلالة فساده، وليس من جهة ذات اللفظ، ولا جزئه، ولا لازمه؛ لأن النهي في اللغة يفيدُ الزجرَ عن الفعل، ولا يفيدُ انتفاءَ الحُكم وعدمَ ترتُّب آثاره المقصودة منه، وإنما عَلِمنا ذلك من خلال الشرع [٤].

والناظرُ إلى استدلال العلماء في جميع العصور على فساد المنهيِّ عنه

---

(١) انظُر: التحبير، المرداوي، (٢٢٨٩/٥).

(٢) أصول الفقه، ابن مُفلِح، (٧٣٠/٣).

(٣) انظُر: التحبير، المرداوي، (٢٢٨٩/٥).

(٤) انظُر: الإحكام، الآمدي، (١٨٨/٢)، (بتصرف).

يجدُهم يَحكُمون بالفساد بمجرَّد النهي، وفي هذا دَلالةٌ على أن اقتضاء النهي الفسادَ يُفهَم من خلال الشرع وليس بمجرَّد لفظ اللغة.

□

المطلب الثاني
تحليل قول الحنابلة على ضوء تفصيل المسألة بينَ النهي لوصفِ ملازمٍ أو لأمرٍ مجاورٍ

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تحليل قول الحنابلة في المنهي عنه لوصفه الملازم له

ذهَبَ علماءُ المذهب الحنبلي إلى القول بأن: النهي إذا كان متوجّهًا للوصف الملازِم للمنهيّ عنه؛ فإنه يَقتضي الفسادَ -الذي هو بمعنى البُطلان عندهم- كالمنهيّ عنه لذاته، فلا يترتَّب عليه أثرُه الشرعيُّ؛ أي: يكونُ غيرَ مشروعٍ لا بأصله، ولا بوصفه [(١)].

فالمتتبّعُ لنصوص أُصوليّ الحنابلة كافَّةً يجدُهم يَنُصُّون على ذلك، كقول القاضي أبي يَعْلى: "قال أصحابنا: النهيُ إذا كان لمعنًى في غير المنهيّ عنه؛ وجبَ فسادُ المنهيّ عنه أيضًا...، فإنَّ النهيَ متعلقٌ بصفة، وعدمها شرطٌ في الفعل، فإذا فعَلَه بطَلَ لعدم الشرط"[(٢)]، وقال أيضًا: "لا فرقَ بينَ أن يكون النهيُ لمعنًى في المنهيّ عنه، أو في غيره في توَجُّه البُطلان"[(٣)].

وقال ابن قُدامة: "لا فرقَ بينَ كون النهي عن الشيء لعَيْنه، أو لغيره؛ لدَلالة النهي على رُجْحان ما يتعلَّقُ به من المفسَدة، والمرجوح كالمستهلَك المعدوم"[(٤)].

وقال ابن مُفلِح: "النهيُ عن الشيء لوصفِه كذلك عندَنا"[(٥)]؛ أي يَقتضي

---

(١) انظُر: العدة، القاضي أبو يعلى، (٤٣٦/٢)، التمهيد، أبو الخطَّاب الكَلْوَذاني، (٣٧٦/١)، روضة الناظر، ابن قُدامة، (٦١١/١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٩١/٣)، أصول الفقه، ابن مُفلِح، (٧٣٧/٢).

(٢) العدة، القاضي أبو يعلى، (٤٣٨/٢).

(٣) المرجع السابق، (٤٤٢/٢).

(٤) روضة الناظر، ابن قُدامة، (٦١١/١).

(٥) أصول الفقه، ابن مُفلِح، (٧٣٧/٢).

الفسادَ كالمنهي عنه لذاته، ومثال ذلك:

من العبادات: النهيُ عن صوم يومَيِ العيد، أو أيام التشريق، فالنهيُّ مُنصَبٌّ على الوصف الذي هو الوقتُ الملازِمُ له، وليس على ذات التصرُّف؛ لأن الشرع يأمُرُ بالصوم؛ لذا النهيُ اقتضى فسادَ الصيام في هذه الأيام؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى.

ومن المعاملات: النهيُ عن عقود الربا؛ لأنه اقترَنَ بها شرطٌ فاسدٌ، وهو انعدامُ المساواة الذي هو وصفٌ لازمٌ لهذه العقود لا ينفَكُّ عنها.

قال القاضي أبو يَعْلى: "إنَّ الفعلَ إذا وُجِدَ على الصفة المنهيِّ عنها؛ لم يكنْ له حكمٌ، وكان وجودُه كعدمه"(١).

ومن جهة التحليل: فيرى الحنابلةُ أن الوصفَ من التوابع اللازمة للفعل، فهو علَّةُ النهي، وبما أنه لا يفارقُ الموصوفَ إذنْ يكون المنهيُّ عنه فاسدًا؛ لكون جهة الأمر لم تنفَكَّ عن جهة النهي، فكان الأصلُ أن النهيَّ يَقتضي فسادَ المنهيِّ عنه؛ لعدم تصوُّر اجتماعِ الأمر معَ النهيِ للتضادِّ، كما قيل في النهي عن الشيء لعَيْنه، فتكون جميعُ المشروعات إذا خالَطَتْها المنهيَّاتُ في وصْفها اللازِم باطلةً؛ لعدم انفكاكِ الجهة، فالشارعُ أمَرَ بالفعل خاليًا عن الوصف المنهيِّ عنه، فإذا وقَعَ المأمورُ به متَّصِفًا به يقَعُ باطلًا، ولا يترتَّب عليه أثرُه المقصودُ منه.

وفي المحصِّلة؛ فإنَّ الحنابلة يُلحقون المنهيَّ عنه لوصفٍ ملازِمٍ بالمنهيِّ عنه لعَيْنه، وبالقياس عليه، كما يقول ابن عقيل: "إنَّ النظرَ والاجتهادَ نتيجةُ النص والإجماع، فإذا استحالَ أنْ يدُل النصُّ والإجماعُ على تحليل الشيء وتحريمه على الإطلاق، استحالَ أن يدُلَّ عليه النظرُ والاجتهادُ؛ إذ لا يجوزُ أن تدُل نتيجةُ الشيء على ما لا يدُل عليه أصلُه"(٢)، فإذا كان اقتضاءُ النهي الفسادَ في المنهيِّ

(١) العدة، القاضي أبو يعلى، (٤٣٦/٢).

(٢) الواضح، ابن عقيل، (٣٧٦/٥).

عنه لوَصْفٍ ملازمٍ هو نتيجةُ النظر والاجتهاد، فيستحيلُ ألَّا يقتضيَ الفسادَ قياسًا على المنهيِّ عنه بإطلاق أو لعينه.

وما ذهَبَ إليه الحنابلةُ هو الأنسَبُ -والله أعلم- لمقاصد المناهي الشرعيَّة؛ لأن النهي يدُل على الفساد وعدم الإجزاء، ويستحقُّ فاعلُه الذمَّ لفِعله خلافَ ما طَلَبَ منه الشارعُ.

الفرع الثاني
تحليل قول الحنابلة في المنهي عنه لأمر مجاور

بعدَ استقراء نصوص علماء المذهب الحنبلي فيما يخُصُّ المنهيِّ عنه لأمرٍ مجاورٍ، أو ما يسَمَّى بالمنهيِّ عنه لأمرٍ خارجٍ، أو ما يُعَبِّرُ عنه بعضُ الحنابلة بقولهم: "النهيُ لمعنًى في غير المنهيِّ عنه"[(١)]، يلاحَظُ أن مسألةَ اقتضاء النهي الفسادَ في هذا القسم -خاصَّة- لم تكنْ على إطلاقها، كما هو القولُ المشتَهِرُ عن الحنابلة بينَ الأُصوليين، وألزَموا به قول الحنابلة حينما بنَوْا على فَتْواهم في الصلاة بالدار المغصوبة، وألحقوا كلَّ الصور المختَلَف فيها من المسألة بكل تفاصيلها بأصل اقتضاء النهي الفسادَ، ولا يلزَم أن يكونَ كلُّ الحنابلة يتبَنَّوْنَ هذا الرأيَ، وإن كان البعضُ منهم يُصرِّح بأنَّ مطلَقَ النهي يَقتضي الفسادَ.

وعند تحليل المسألة بعد استقرائها: يتضحُ أنَّ للحنابلة رؤيةً خاصَّةً في هذا القسم، تفصيلُها على النحو الآتي:

أولًا: منهم مَن يصرِّحُ بأن مطلَقَ النهي يَقتضي الفسادَ في كل أقسام المنهيِّ عنه، ومنها النهيُ لأمرٍ مجاورٍ، أو لازمٍ، إلَّا إذا دلَّ الدليلُ على عدم الفساد، وهو القول المشهور عندَ الحنابلة، ونُسِبَ إلى الإمام أحمد وأكثر أصحابه [(٢)]، وقيل:

---

(١) انظُر: العدة، القاضي أبو يعلى، (٤٤١/٢)، أصول الفقه، ابن مُفلِح، (٧٤٢/٢).

(٢) انظُر: العدة، القاضي أبو يعلى، (٤٤١/٢،٤٣٢)، التمهيد، أبو الخطَّاب الكَلْوَذاني، (٣٦٩/١)، الواضح، ابن عقيل، (٢٥٠/٣)، روضة الناظر، ابن قُدامة، (٦٠٥/١)، أصول الفقه، ابن مُفلِح، (٧٤٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، (١٥٢).

هو الصحيحُ من مذهبه[١].

ويرى أصحابُ هذا القول أنَّ ورودَ النهي يُبطِلُ التصرُّفَ؛ لأنه يقَعُ على خلاف أمر الشارع، فلا ينتقِلُ النصُّ من دَلالته على وجوب الامتناع عن الفعل إلى غيره إلا بدليلٍ، ويلاحظون أثرَ النهيِّ على فساد شروط المشروع وأسبابه، ويُرتِّبون الحكمَ عليه، كفساد الصلاة في الثوب المغصوب، أو كفساد صلاة الرجل بالثوب الحرير؛ لأنه عائدٌ على شرط صحة العبادة، وهو وجوبُ سَتْر العَوْرة باللباس المباح، فلا يُعتَدُّ بالعبادات أو العقود التي يَعْتريها، أو يَعْتري شرائطها نهيٌ.

ومع ذلك يَحْكُمون بصحَّة بعض العقود المنهيِّ عنها؛ لورود الدليل الشرعي الذي أوجَبَ لها بعضَ آثار العقد الصحيح، كما في بَيْع النَّجْش [٢]، وتلَقِّي الرُّكْبان[٣]، وكما يُصحِّحون بعض المنهيَّات في باب الإيقاعات، كالطلاق حالَ الحَيْض؛ للدليل.

ولا يقدَحُ هذا في المعنى الحقيقي للنهي؛ لأنه عبارةٌ عن تخصيصٍ أو استثناءٍ لعموم القاعدة، وإنما يُحكَمُ بالفساد إذا كان المنهيُّ عنه جزءًا، أو لازمًا للماهيَّة.

فكان الخلافُ معَ غيرهم ناتجًا عن اختلافهم في انفكاك جهة الأمر عن جهة

---

(١) انظُر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٤٤١/٢).

(٢) النَّجْش هو: "أن يَزيدَ في السلعة مَن لا يُريدُ شراءَها، ليَقتديَ به المُستامُ، فيظُن أنه لم يَزِد فيها هذا القَدرَ إلا وهي تُساويه، فَيَغتَرَّ بذلك". المغني، ابن قُدامة، (١٦٠/٤).

(٣) يقصد بتلقي الركبان: القادمونَ من السفرِ بجَلوبةٍ، وهي ما يُجلَبُ للبيعِ وإن كانوا مُشاةً، وقد ذكر الحنابلةُ صورة واحدة لتلقي الركبان، وهي: أن يتلقَّى المشتري الذين يأتونَ بالسلع من خارج البلد، ويَشتريها منهم قبلَ أن تنزلَ في الأسواق بأرخص من سعر البلد، ويَضُرهم بفوات الربح عنهم، ويَنفرد بالسلع، فيَبيعها كيفما يشاءُ، فيَضر أهلَ البلد. انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٦٥/٤)، كشاف القناع، البُهوتي، (٢١١/٣).

النهي في بعض الصور، وهذا ما يجعَلُ الخلافَ ينحصرُ في الفروع التي حَكَموا فيها باقتضاء النهي الفسادَ، كالصلاة في الدار المغصوبة، فهُم يرَوْنَ أن النهيَ يعودُ إلى شرطٍ معتَبَرٍ في العبادة، وهو إباحةُ المكان، فالصلاة أفعالٌ تفتقرُ إلى أكوان، فإذا كان الكونُ الذي هو شرطٌ مَنهيٌّ عنه، دلَّ ذلك على الفساد؛ لامتزاج النهي بالأمر المشروع[١]، فجرى الخلافُ في غيره من الفروع كالوضوء بالماء المغصوب، والتيمُّم بالتراب المغصوب، والذبح بالسكين المغصوبة ونحو ذلك؛ لذلك ينطلقُ الحنابلةُ في اقتضاء النهي عن الشيء لأمرٍ مجاورٍ الفسادَ بإطلاقٍ إلا ما خصَّه الدليلُ، من قاعدة اعتقاد عدم انفكاكِ الصور المشروعة التي وقَعَ فيها النهيُ عن النهي نفسه، فهي إما خرَمت الشرطَ أو الصفةَ المشروعةَ، فيقَع الفعلُ على غير وجهه الشرعي، كما في استدلال ابن قُدامة لفساد الصلاة في الدار المغصوبة: "ولنا أن الصلاةَ عبادةٌ أتى بها على الوجه المنهيّ عنه، فلم تصحَّ، كصلاة الحائض وصَوْمها، وذلك لأن النهيَ يَقتضي تحريمَ الفعل، واجتنابَه، والتأثيمَ بفعلِه"[٢]؛ فقد جعَلَ عدمَ انفكاك الصلاة عن غصبِ الدار كعدم انفكاكِ الصلاةِ عن حَيْض الحائض حينَ حَيْضها.

(١) انظُر: العدة، القاضي أبو يعلى، (٤٤٣/٢).

(٢) المغني، ابن قُدامة، (٥٦/٢).

في حين يرى بعضُ الحنابلة أن النهي يعودُ إلى شرطٍ عاديٍّ للصلاة؛ لأنه لا بدَّ لأداء الصلاة من مكان، فيُرجِّحون صحَّةَ الصلاة في الدار المغصوبة، ويرَوْنَ أن جهةَ الأمر بها منفكَّةٌ عن جهة النهي عن معصية الغصب [(١)]، فهُم بذلك يوافِقون رأيَ الجمهور حينَ يُفرِّقون بينَ المنهيِّ عنه لأمر مجاور من حيث اقتضاؤه للفساد أو عدمه بحسَبِ مراعاة الشروط الشرعيَّة أو العاديَّة، وبحسب اختلاف أنظارهم في انفكاكِ جهة الأمر عن جهة النهي وعدمها.

ثانيًا: منهم مَن يرى أن النهيَ عن الشيء لأمرٍ مجاورٍ يدُلُّ على الفساد إذا تعلَّقَ بحق الله تعالى، كالبيع وقتَ النداء لصلاة الجمُعة، وأما إذا تعلَّقَ النهيُ بحق آدَميٍّ يُمكنُ استدراكُه، فإنَّ النهي لا يقتضي الفسادَ؛ لأن حقَّه يسقُطُ برضاه، وإذا لم يرضَ به له فُسِخَ العقدُ، كتلَقِّي الرُّكْبان، والنَّجْش، فيصح البيعُ فيهما، ويثبُت الخيارُ على القول الراجح عندَ الحنابلة؛ لأن النهي لم ينصَبَّ على ذات العقد، إنما لأمرٍ خارجٍ عنه، وقد دلَّ الدليلُ على إثبات الخيار، فيفيدُ هذا صحةَ العقد، وهو ما نبَّه عليه ابن تيمية بقوله: "لكن من البيوع ما نُهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر، كبيع الْمُصرَّاة[(٢)] والمعيب وتلقِّي السِّلع والنَّجْش ونحْو ذلك؛ ولكنَّ هذه الْبُيُوع لم يجعلها الشَّارعُ لازمةً كالْبُيُوع الحلال؛ بل جعلها غير لازمةٍ والخيرةُ فيها إلى المظلوم إن شاء أبْطلها وإن شاء أجازها فَإِنَّ الحقَّ في ذلك لهُ والشَّارعُ لم يَنْهَ عنها لِحَقِّ مُخْتصٍّ بالله كما نهى عن الفواحش..."[(٣)].

وكذلك ما نبَّه عليه ابنُ مُفلِح بقوله: "وحيث قال أصحابنا: باقتضاء النهي الفسادَ، فمُرادُهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يُمكنُ استدراكُه، فإنْ كان ولا

---

(١) انظُر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (١٣٦/١)، (٤٣٢/٢)، القواعد، ابن رجب، (١٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨٢/٢٩).

(٢) التَّصْرِيَةُ هي: "جَمْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ. يُقَالُ: صَرَّى الشَّاةَ، وَصَرَى اللَّبَنَ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ... وَيُقَالُ لِلْمُصَرَّاةِ: الْمُحَفَّلَةُ". المغني، ابن قدامة، (١٠٢/٤).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨٣/٢٩).

مانعَ؛ كتلقِّي الرُّكبان، والنَّجْش: فإنهما يصحَّانِ على الأصحِّ عندنا وعندَ الأكثر؛ لإثبات الشرع الخيارَ في التلَقِّي"[١]، ويُقاسُ عليهما كلُّ ما تعلَّقَ به حقٌّ لآدمي يمكنُ استدراكُه بالخيار.

مع التنويه إلى أن مثلَ مسألة النهي عن تلَقِّي الرُّكْبان قد تعامَلَ معها الحنابلةُ من وجهٍ آخَرَ، وهي مراعاةُ المصلحة الشرعيَّة حيالَها، فلا يختلفُ الفقهاءُ في حُرمة أصْل هذا البيع [٢]؛ فقد ورد النهيُ عنه في أحاديث كثيرة، منها حديثُ ابن عبَّاس ﷺ في الصحيحين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا) [٣]، وقد سُئلَ الإمامُ أحمدُ عن بَيْع حاضرٍ لبادٍ؟ فقال: "لا بأسَ به"، فقيل له: فالخبرُ الذي جاء بالنهي؟ قال: "كان ذلك مرَّةً"[٤]، قال ابن قُدامة: "فظاهرُ هذا صحَّةُ البيع، وأن النهيَ اختصَّ بأول الإسلام؛ لما كان عليهم من الضيق في ذلك"[٥]، وهو الموافِقُ لمذهب الحنفيَّة؛ فقد جاء في الدر المختار: "وكُرِهَ بيعُ الحاضر للبادي، وهذا في حالة قحْطٍ وعَوَزٍ، وإلَّا لا؛ لانعدام الضررِ"[٦]، وفي بدائع الصنائع: "وهذا -أي: بيعُ الحاضر للبادي- إذا كان ذلك يضُرُّ بأهل البلدِ، بأن كان أهلُه في قحْطٍ من الطَّعام والعلفِ، فإن كانوا في خِصبٍ وسَعةٍ فلا بأسَ

(١) أصول الفقه، ابن مُفلِح، (٧٤٤/٢).

(٢) انظُر: مواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني، (٢٥٠/٦)، مغني المحتاج، الشربيني، (٥٠/٢٠).

(٣) متَّفَق عليه. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه؟ حديث رقم (٢١٥٨)، (٧٢/٣)، واللفظ له، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم (١٥٢١)، (١١٥٧/٣).

(٤) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٦٢/٤، ١٦٣).

(٥) المغني، ابن قُدامة، (١٦٣/٤).

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (١٠٢/٥).

به؛ لانعدام الضَّرَرِ"[١].

في حين أن مسألة النهي عن بيع النَّجْشِ المنهيّ عنه في الصحيحين في حديث ابن عُمَر –رضي الله عنهما-: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ) [٢]، قد خرَّجها بعضُ الحنابلة على هذا الأصل، فمَن أجاز البيعَ بشرط استرضاء المنجوش فهو يَستثني هذا البيعَ عن اقتضاء النهي الفسادَ لأمرٍ مجاورٍ، من حيث "إنَّ هذا النوعَ لم يكن النهيُ فيه لحقِّ الله، كنكاح المحرمات، والمطلَّقة ثلاثًا، وبيع الربا؛ بل لحق الإنسان؛ بحيث لو عَلِم المشتري أن صاحبَ السلعة يَنجُشُ ورَضيَ بذلك جازَ"[٣].

واعترَضَ ابنُ تيميَّة على تقسيم المنهيّ عنه إلى منهيٍّ عنه لوصْفٍ ملازمٍ، ومنهيٍّ عنه لأمرٍ مجاورٍ، ويرى أن غالبَ المنهيَّات من الممكن تكييفُها على أنها منهيٌّ عنه لمعنًى مجاورٍ داخلٍ على المشروع؛ لذا قسَّمَ المنهيَّات بحسب الحقوق: تعلُّق النهي بحقٍّ مختَصٍّ بالله تعالى، أو تعلُّقه بحقٍّ مختَصٍّ بآدميٍّ، أو يكون لمعنًى يختصُّ بالعبادة والعقد[٤]، وقال: "فمنهم مَن يقول: النهيُ هنا لمعنًى في غير المنهي عنه...، وهذا الذي قالوه لا حقيقةَ له...، فكلُّ ما نهى اللهُ عنه لا بدَّ أن يشتملَ على معنًى فيه يوجِبُ النهيَ، ولا يجوزُ أن يُنْهى عن شيء لا لمعنًى فيه أصلًا، بل لمعنًى أجنبيٍّ عنه؛ فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره،

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/٢٣٢).

(٢) متَّفَق عليه، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، حديث رقم (٦٩٦٣)، (٩/٢٤)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم (١٥١٦)، (٣/١١٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/٢٨٥).

(٤) انظُر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/٢٨٢).

والشرعُ مُنَزَّهٌ عنه"[١].

ويرى ابنُ تيميَّة أنه عندَما يجتمعُ الأمرُ المطلَقُ معَ النهي المطلَق غير المعلَّق بهذا الأمر؛ فإنه يُحكَمُ على الفعل بالصحَّة؛ لذا يقول بصحَّة الصلاة في الدار المغصوبة، وهو بهذا خالَفَ فتوى الحنابلة في هذه المسألة التي دار الخلافُ حولَها، واشتَهَرَ بينَ الحنابلة والمذاهب الأُخرى.

ثالثًا: منهم مَن صرَّحَ بأن النهي لا يقتضي الفسادَ إذا كان متوجِّهًا لأمرٍ مجاورٍ، كالطُّوفي؛ فقد قال: "وإن كان النهيُ عن الفعل لأمرٍ خارجٍ عنه لا تعلُّقَ له به عقلًا أو شرعًا...؛ لم يكن ذلك النهيُ مبطِلًا ولا مانعًا"[٢]، وهو روايةٌ عن الحنابلة [٣].

وخالَفَ هذا الرأيُ ما درَجَ عليه الحنابلةُ من القول باقتضاء النهي الفسادَ مطلَقًا إلا لدليل؛ تغليبًا لانفكاك جهة الأمر عن جهة النهي.

وقد وضَّحَ الشيخُ ابنُ عثيمين-رحمه الله- قاعدةَ المذهب في هذه المسألة بما يتَّفِقُ معَ هذا الرأي؛ وذلك بقوله: "وقاعدةُ المذهب في المنهيِّ عنه هل يكون باطلًا أو صحيحًا معَ التحريم؟ كما يلي:

١ - أن يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلًا.

٢ - أن يكون النهي عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلَّقُ بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلًا"[٤]، وصحةُ هذا تلاحَظُ من خلال كلامهم وتطبيقهم على هذا الأصل.

وبعد العرض المجمَل لرأي المذهب الحنبلي، يتضح الآتي:

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨٨/٢٩). ولتفصيل رأيه انظُر: الفصل الثالث ص (٢٢٣) من البحث.

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٤٣٩/٢).

(٣) انظُر: القواعد، ابن رجب، (١٢).

(٤) الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، (٢٩/١).

أولًا: أن الحنابلة وإن كانوا يَحملون معظمَ النواهي على الفساد، ويَقتصرون غالبًا على مَوْرِد النص؛ لأن المنهي عنه وقَعَ مخالفًا لأمر الشارع، إلا أنهم يُراعون في المنهي عنه إخراجَ النهي عن موجِبه إذا دلَّ دليلٌ على ذلك، ولا يَشترطون أن يكون المخرِجُ عن موجِبه نصًّا، بل يَلتفتون إلى ما وراءَ تلك النصوص من الاعتبارات الشرعيَّة التي لا تُخالفُ مقصودَ الشارع من تحقيق المصالح، ورفْع الحرَج وغيرها من المقاصد الشرعية المعتَبَرة، ويتضحُ هذا من خلال تطبيقهم على الفروع؛ فقد يُصحِّحون بعضَ العقود المنهيِّ عنها لأمرٍ مجاورٍ، فعدمُ اطِّرادهم لأصْلهم لا يُعَدُّ ذلك نقضًا له، بل هو استثناءٌ أو تخصيصٌ لعمومه، يقول أبو الخطَّاب الكَلْوَذانيُّ: "وليس إذا تُرِكَ ظاهرُ اللفظ في بعض المواضع لقيام الدليل يدُلُّ على بُطلان مُقتَضاه في بقيَّة المواضع، ألَا ترى أن النهيَ قد يَرِدُ في بعض المواضع لا يُرادُ به التحريم، ثم لا يدُلُّ إطلاقُه على أنه لا يَقتضي التحريم في بقيَّة المواضع"[(١)]؛ أي أن النهيَ المطلَقَ يدُلُّ على الفساد إلا في الصور التي دلَّ الدليلُ على عدم فسادها.

ثانيًا: يلاحظ الحنابلةُ أثرَ النهي على فساد شروط المشروع وأسبابه، ويُرتِّبون الحكمَ عليه؛ وليس مجرَّد المجاوَرة ما بينَ الأمر والنهي؛ لهذا خالفوا الجمهورَ في مسائل عديدة، ورأوا أن النهيَ يَقتضي الفسادَ فيها من باب اختراع الشرط، كفساد صلاة الرجُل في ثوب الحرير؛ لأن سَتْرَ العَوْرة شرطٌ لصحَّة الصلاة، فلا يصحَّ أن يَستُرَها بما هو محرَّمٌ [(٢)]، وكفساد الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لأن

---

(١) التمهيد، أبو الخطاب الكَلْوَذاني، (١/٣٧٧).

(٢) يرى الجمهور صحة صلاة الرجل في ثوب الحرير؛ لعدم اشتراطهم للباس المباح في الصلاة، فما نُهيَ عنه مطلَقًا ليس شرطًا في صحة الصلاة، فهُم يَرَون أن جهة الأمر منفكَّة عن جهة النهي، فهو مُثابٌ على صلاته، وآثمٌ على لبسه لثوب الحرير، فالنهي لم يتعلَّق بأدائه للصلاة، وهو مستوفٍ لأركانها وشروطها، وإنما تعلَّق بفعله لهذا المحرَّم. انظُر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/١٣٠)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١/١٢٤)، المجموع، النووي، (٣/١٨٠).

النهي عائدٌ إلى شرط صحة الصلاة وهو إباحةُ المكان[١]. وهو ناتجٌ عن اختلافهم في انفكاك جهة الأمر عن النهي في بعض المسائل التي يرى الجمهورُ وبعضُ الحنابلة أن الجهة منفكَّة، فيكون النهيُ عنها عائدًا إلى أمرٍ مجاورٍ، ويحكمون بصحَّة المسألة، في حين يعتقدُ أكثرُ الحنابلة أن جهةَ الأمر غير منفكَّة عن جهة النهي؛ لفساد شرط صحة العبادة، ولأن التقرُّبَ لله لا يُتَصوَّر بما هو محرَّمٌ، فيحكمون بالفساد.

ثالثا: اشتهَرَ عن الحنابلة أن الأصْلَ عندَهم اقتضاءُ النهي الفسادَ مطلَقًا، في حين يرى كثيرٌ منهم إمكانَ صحَّة المسائل التي تتحقَّق فيها صورةُ الأمر المجاور، فلا يَقتضي النهي المجاور الفسادَ، كالنهي الوارد في قوله ﷺ: (... وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ)[٢]، فلو توضَّأ المكلَّفُ بماءٍ في آنية الذهب والفضة، صحَّ وضوؤُه؛ "لأنَّ فعلَ الطهارة وماءَها لا يتعلَّقُ بشيء من ذلك، أشبَه الطهارةَ في الدار المغصوبة"[٣]، بمعنى أنه لم ينخرِمْ شرطٌ من شروط الوضوء ولا أركانه، فالآنيةُ ليست شرطًا في الوضوء، كما أن البُقعة ليست شرطًا في الوضوء حين يتوضَّأ في أرض مغصوبة، "ويفارقُ هذا الصلاةَ في الدار المغصوبة؛ لأن أفعالَ الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود، في الدار المغصوبة؛ محرَّم؛ لكونه تصرُّفًا في مِلك غيره بغير إذنه، وشغلًا له"[٤].

---

(١) انظُر: العدة، أبو يعلى، (٤٤٣/٢)، الواضح، ابن عقيل، (٢٤٨/٣).

(٢) متَّفَق عليه، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مُفَضَّضٍ، حديث رقم (٥٤٢٦)، (٧٧/٧)، واللفظ له، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم (٢٠٦٧)، (١٦٣٨/٣).

(٣) المغني، ابن قُدامة، (٥٦/١).

(٤) المرجع السابق، (٥٦/١).

وبهذا يتبيَّن أن ما اشتهَرَ عنهم ليس على إطلاقه، بل لهم تفصيلٌ حيالَ ذلك.

المطلب الثالث
استدلال الحنابلة لمسألة: اقتضاء النهي الفساد، وتحليلها

احتجَّ الحنابلةُ على مذهبهم في المسألة بالسُّنة النبوية، والإجماع، والمعقول، ومناقَضة الخصوم، وذلك كالآتي:

أولًا: الأدلة من السنة النبوية:

(أ). ما روَتْ عائشةُ -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) [(١)]، وفي لفظ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ المنهيَّ عنه مخالفٌ لأوامر الشرع، فيجبُ أن يكون مردودًا؛ أي مردود الذات، وما كان مردود الذات؛ فإن وجودَه وعدَمه سواءٌ، فيَبقى مردودًا في نفسه وفيما عداه أيضًا من آثاره ومتعلقاته، فكأنه لم يوجَد هو ومتعلقاته ومُقتَضياته، وهذا معنى كونه فاسدًا [(٣)].

واعترض على هذا الدليل بالآتي:

الاعتراض الأول: بأن هذا الحديث من أخبار الآحاد، أي ظنيُّ الثبوت، فلا يُستدَلُّ به على القواعد الأُصوليَّة [(٤)].

وأجيب عليه: بأنه وإنْ كان من أخبار الآحاد، إلَّا أن الأُمَّة تلَقَّته بالقَبول، فصار من القطعي كالمتواتر. جواب آخَر: أن مسائل أُصول الفقه يسوغُ الاجتهادُ فيها بخلاف أُصول الديانات، فلا يتطلَّب لها رُتبة القطعيَّات من الأخبار والدلائل،

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدَثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨)، (١٣٤٣/٣).

(٢) متَّفَق عليه. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧)، (١٨٤/٣)، أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدَثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨)، (١٣٤٣/٣).

(٣) انظُر: التمهيد، أبو الخطَّاب الكَلْوَذاني، (٣٧١/١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٤٣٧/٢).

(٤) انظُر: التلخيص، الجويني، (٤٩٩/١).

ويدُل على هذا أن المخالف لا يُكَفَّر، ولا يُفَسَّق، ولا يُبدَّع، لكنَّه يُخطَّأ[١].

الاعتراض الثاني: أن المقصود بقوله ﷺ "ردٌّ": أن الفعل ليس بمقبول قُربة أو طاعة يُثاب العبدُ على فِعلها؛ لأن الردَّ ضدُّ القَبول، فيكون الفعلُ صحيحًا في أحكام الدنيا؛ أي ليس بباطلٍ [٢].

وأجيبَ عليه: بأن الردَّ يُستعمَلُ في معنَيين: الأول كما ذكرتم، والثاني في الفساد والبُطلان، كما يُقال: ردَّ فلانٌ كلامَ فلانٍ، إذا أفسدَه، ويُقال في الرد على المخالفين: الردُّ على فلانٍ، إذا أبطَلَ مذهبَهم، وإذا استُعمِلَ الردُّ فيهما وجَبَ أن يُحمَلَ اللفظُ عليهما من غير تعارضٍ [٣].

وبالنظر إلى هذا الدليل؛ فإنَّ ألفاظَه جاءت عامَّةً وصريحةً في الدَّلالة على أنَّ كلَّ فِعل خالَفَ أمرَ الشارع؛ فهو باطلٌ، قال النووي-رحمه الله-: "وهذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كَلِمه ﷺ؛ فإنه صريحٌ في رد كل البِدَع والمخترَعات"[٤]، فيجبُ العملُ بعمومه إذا لم يَرِد ما يُخصِّصه، وأما كونُه خبرَ آحاد، فالأخذُ بخبر الآحاد كدليل معتَبَر في الأحكام الشرعيَّة هو الصوابُ عندَ عامَّة العلماء، واستدلالُ الحنابلة به على اقتضاء النهي الفسادَ هو الأنسبُ بمعنى الردِّ، والأصلحُ لمقصود الشارع في إبطال المنهي عنه.

(ب). الأحاديث التي ورَدَت فيها لا النافية للحُكم الشرعي، كحديث ابن عُمَر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ...)[٥].

---

(١) انظُر: التمهيد، أبو الخطاب الكَلْوَذاني، (٣٧١/١)، الواضح، ابن عقيل، (٢٤٥/٣).

(٢) انظُر: التقريب والإرشاد، الباقِلَّاني، (٣٤٥/٢)، المحصول، الرازي، (٢٩٨/٢)، روضة الناظر، ابن قُدامة، (٦٠٩/١).

(٣) انظُر: العدة، أبو يعلى، (٤٣٥/٢)، التمهيد، أبو الخطاب الكَلْوَذاني، (٣٧١/١)، الواضح، ابن عقيل، (٢٤٥/٣).

(٤) شرح النووي على مسلم، النووي، (١٦/١٢).

(٥) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٤)،

=

وجه الدلالة: أن هذا النص وغيره مما جاء فيه النفيُ الشرعيُّ المرادُ به نفيُ حُكمِ الفعل، وليس نفيَ الفعل نفسه؛ لأن الفعلَ لا يمكنُ رفعُه، وعلى هذا إذا وُجِدَ الفعلُ على الصفة المنهي عنها لم يكنْ له حكمٌ، وأصبح وجودُه كعدمه؛ فيكون الفرضُ باقيًا على حالته؛ فوجب الإتيانُ به(١).

ودليلُهم هذا قويٌّ للاستدلال؛ لأن النفيَ أبلغُ في الخطاب من النهي الصريح؛ لأنه يتضمَّنُ الإخبارَ عن حالة الحكم، وكونه منفيًّا قبل ورود النهي عليه، في حين أن النهيَ يتضمَّنُ استقرارَ الحكم قبلَ ورود النهي عليه، فجاء تأكيدًا للنفي(٢).

ثانيًا: من الإجماع:

استدلَّ الصحابةُ ﷺ على فساد بعض العبادات والعقود بالنهي الذي لابَسَها في وقائع كثيرة بمجرَّد لفظ النهي، وظاهرُه من غير الاستناد على أدلَّة أُخرى؛ لأن الأصلَ عدمُ القرينة، ولم يُنقَل عن أحد الإنكارُ أو الخلافُ، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن النهيَ يَقتضي فسادَ المنهي عنه(٣)، من ذلك:

- احتجاجُ ابن عُمَر –رضي الله عنهما- في فساد نكاح المشرِكات بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ (٤).

- احتجاجُ الصحابة ﷺ على فساد عقود الربا بما ورَدَ بالكتاب، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ (٥)، وبالأحاديث

(٢٠٤/١).

(١) انظُر: العدة، القاضي أبو يعلى، (٤٣٦/٢).

(٢) انظُر: البحر المحيط، الزركشي، (٢٩٥/٣).

(٣) انظُر: العدة، القاضي أبو يعلى، (٤٣٦/٢)، التمهيد، أبو الخطَّاب الكَلْوَذاني، (٣٧٣/١)، الواضح، ابن عقيل، (٢٤٣)، أصول الفقه، ابن مُفلِح، (٧٣٣/٢).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٢١)، والأثر سبق تخريجه.

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٧٨).

الواردة، كقول الرسول ﷺ فيما رَوى أبو سعيد الخُدْري ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ)[١]، وكفعل عُبادة بن الصامت ﷺ عندما أنكَرَ على مُعاوية ﷺ بَيْعَ الذهب بالفضة نسيئةً، وقال: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى)[٢].

- احتجاجُ الصحابة ﷺ على فساد بَيْع الطعام قبلَ قَبْضه بالنهي عن ذلك[٣]، كما في حديث ابن عُمر –رضي الله عنهما– أن رسولَ الله ﷺ قال: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)[٤].

فهذه الأمثلةُ المتقدِّمةُ وغيرُها الدالَّةُ على الإجماع في المسألة، دليلٌ على أن النهيَ يَقتضي الفسادَ، سواءٌ كان النهيُ فيها متوجّهًا إلى ذات المنهيّ عنه، أو إلى وَصْفه اللَّازم له؛ لأن النهيَ عن الشيء دليلٌ على فساده، سواءٌ كان قولًا أو فعلًا، إلا أن يدُلَّ دليلٌ يَصرِفه إلى الصحَّة.

اعتُرِضَ عليه بعدّة اعتراضات، منها:

الاعتراض الأول: أن الإجماعَ غيرُ مسلَّم؛ لأنه لم يقَع من جميع الأُمَّة، بل من بعضها، والبعض لا ينعقدُ به الإجماعُ، فلا يُحتَجُّ به على الفساد[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (١٥٨٤)، (١٢٠٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم (١٥٨٧)، (١٢١٠/٣).

(٣) انظُر: روضة الناظر، ابن قُدامة، (٦١٠/١).

(٤) متَّفَق عليه، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة، حديث رقم (٢١٣٣)، (٦٨/٣)، أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بُطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم (١٥٢٦)، (١١٦١/٣).

(٥) هو قول أبي بكر الباقِلَّاني وتابعه الغزالي. انظُر: التقريب والإرشاد، الباقِلَّاني، (٣٤٧/٢)، المستصفى، الغزالي، (٢٢٢/١).

وأُجيبَ عليه: لو لم يكن النهيُ يفيدُ الفسادَ؛ لما احتَجُّوا بتلك النواهي وغيرها على فساد الأمور المنهي عنها، وهذا يُعتَبَر إجماعًا نطقيًّا فعليًّا إذا كان صادرًا عن كل واحدٍ منهم، أو سكوتيًّا إذا كان صادرًا عن بعضهم، على أنَّ النهيَ يَقتضي فسادَ المنهي عنه؛ لأنه لم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنه خالَفَ في ذلك(١).

الاعتراض الثاني: أن الصحابة ﷺ حَكَموا بالفساد في ذلك لوجود القرائن، وليس لمجرَّد سماعهم الأخبار، بدليل ورود الكثير من المنهيَّات التي حكموا فيها بالصحَّة، كالنهي عن بَيْع الحاضر للباد، وتلَقِّي الرُّكْبان، فإثباتُ الصحَّة أو الفساد يلزَمُ له مُرجِّحٌ(٢).

وأجيبَ عليه: أن الاستدلالَ على الفساد بالنهي أو انتفائه يقومُ على مجرَّد اللفظ المنهي في فَهْم الصحابة، ولو كان الذي يفيدُ الفسادَ دَلالةُ غيرِ اللفظِ؛ لطالَبَ بعضُهم من بعض حالَ ورود المنازَعة، ولكانوا ينقلون ذلك للعصر الثاني والثالث، حتَّى لا يؤدِّي إلى تضييع الشرع؛ لأن عادةَ المحتَجِّ أنْ يُبيِّنَ ما تقومُ به الحُجَّةُ، فلما قَنَعوا بمجرَّدِ اللفظ وظاهره دلَّ على أنهم فَهِموا منه الفسادَ(٣).

أما المنهيَّاتُ التي حكموا فيها بالصحَّة، كالنهي عن بيع الحاضر للباد، وتلَقِّي الرُّكْبان؛ فقد وردت الأدلةُ على أن النهيَ فيها لا يفيدُ الفسادَ، وأصبَحَت استثناءات دلَّت النصوص على صحتها(٤)، بمعنى أن الاستثناء هو الصحَّةُ في مسألة اقتضاء النهي الفسادَ، فيَحتاجُ إلى قرينة، وأن الأصلَ هو الفسادُ في مسألة اقتضاء النهي الفسادَ، فلا يحتاجُ إلى قرينة.

---

(١) انظُر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٤٣٧/٢).

(٢) انظُر: التلخيص، الجويني، (٥٠١/١)، المعتمد، البصري، (١٧٧/١)، المحصول، الرازي، (٢٩٩/٢).

(٣) انظُر: العدة، أبو يعلى، (٤٣٧/٢)، التمهيد، أبو الخطاب الكَلْوَذاني، (٣٧٣/١)، الواضح، ابن عقيل، (٢٤٥/٣).

(٤) انظُر: التمهيد، أبو الخطاب الكَلْوَذاني، (٣٧٣/١).

الاعتراض الثالث: أن الإجماعَ يُتَمسَّكُ به في التحريم والمنع، ولا يُستَدَلُّ به على الفساد(١).

وأجيبَ عليه: بل يُستدَلُّ بالإجماع على التحريم والفساد معًا، بدليل حديث أبي سعيد الخُدْري ﷺ في بَيْع الصاعَين بالصاع؛ فقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ بلالًا ﷺ أن يَرُدَّه بعدَ قَبْضِه، وقال له: (أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ)(٢) (٣).

ثم إنَّ استدلالَ الحنابلة بإجماع الصحابة ﷺ فيه دَلالةٌ على أن النهي يَقتضي الفسادَ بمجرَّد اللفظ؛ لأن النهي عن الشيء دليلٌ على فساده، سواءٌ كان قولًا أو فعلًا، إلا إذا ورَدَ دليلٌ يصرِفُه إلى غيره، كذلك فإنَّ فَهْمَ الصحابة ﷺ الفسادَ من دَلالة النهي، بسكوت بعضهم عن اجتهاد البعض في فَهْم النصوص الدالَّة على الفساد، اقتضى ذلك أنه أمرٌ مُتقرِّرٌ عندَهم، ويوافِقُ ما جاء به التشريعُ.

ثالثًا: من المعقول: استدلُّوا من المعقول بعدَّة أدلة، منها:

(أ). النهي مقابلٌ للأمر حقيقةً ودَلالةً، فالأمرُ يدُلُّ على حُسن المأمور به، وإجزائه، وصحَّته، والنهي يدُلُّ على قُبح المنهي عنه، ونَفْي إجزائه، وفساده، ولهذا لما أفاد الأمرُ وجوبَ فِعل المأمور به، أفاد النهيُ وجوبَ تَرْك المنهي عنه؛ لأنه نقيضُه وضدُّه(٤).

اعتُرِض عليه: أن النهيَ وإنْ كان مقابلًا للأمر فلا نسلِّمُ أن الضديَّةَ بينَهما

---

(١) انظُر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (٣٨١/١)، المستصفى، الغزالي، (٢٢٢/١).

(٢) متَّفَق عليه، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، فبيعه مردود، حديث رقم (٢٣١٢)، (١٠١/٣)، اللفظ له، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، بيع الطعام مِثْلًا بمِثْلٍ، حديث رقم (١٥٩٤)، (١٢١٥/٣).

(٣) انظُر: التحبير، المرداوي، (٢٢٩١/٥).

(٤) انظُر: العدة، القاضي أبو يعلى، (٤٣٨/٢)، التمهيد، أبو الخطَّاب الكَلْوَذاني، (٣٧٣/١)، الواضح، ابن عقيل، (٢٤٦).

تستلزمُ التقابُلَ من كل وجه، فلا يعني كون الأمر مقتضيًا للصحة أو الإجْزاء أن يكون النهيُ مقتضيًا للفساد، بل قد يَقتضي عدم الإجزاء والقَبول، فليس من الضرورة أن يتضادَّا في الدلالة؛ لأنه قد يشتركُ المتضادان في بعض اللوازم [(١)].

وأجيبَ عليه: لا يُمكنُ أن يشتركَ المتضادان في المعنى الأصلي، وإنِ اشترَكَا في بعض اللوازم؛ لاقتضاء ذلك الجمعَ بينَ الضدَّين، وهو من المحال؛ إذ المتضادان لا يجتمعانِ ولا يرتفعانِ.

كذلك يستحيلُ عندَ عامَّة الأُصوليين تصوُّرُ اجتماع الأمر والنهي في صورة واحدة، فلا يكونُ الشيءُ واجبًا محرَّمًا في عين واحدة، ومن جهة واحدة؛ لأن ذلك تكليفُ ما لا يُطاقُ[(٢)].

(ب). أن النهي لا يكون مشروعًا؛ لأنه قبيحٌ ومحرَّمٌ، فلا يجوزُ أن يكون مفروضًا ولا مندوبًا ولا مباحًا؛ لاستحالة اجتماع الشيء وضده؛ فقد لا يُحكَم للفعل الواحد بالصحَّة والإجْزاء إلا على وجه الأمر الشرعي[(٣)].

واعتُرِض عليه: "إنْ أردتم بالمشروع كونه مأمورًا به أو مباحًا أو مندوبًا فذلك محالٌ، ولَسْنا نقول به، وإن عَنَيْتم به كونَه منصوبًا علامةً للمِلك، أو الحِل، أو حُكم من الأحكام؛ ففيه وقَعَ النزاعُ، فلِمَ ادَّعيتم استحالتَه؟ ولم يَستَحِلْ أن يُحرَّمَ الاستيلادُ، ويُنصَبَ سببًا لمِلك الجارية، ويُحرَّمَ الطلاقُ، ويُنصَبَ سببًا للفِراق..."[(٤)].

---

(١) انظُر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، (٣٣٤/١)، المحصول، الرازي، (١٩٩/٢)، الإحكام، الآمدي، (١٩٢/٢).

(٢) انظُر: تيسير التحرير، بادشاه، (٦٦/٤)، الموافقات، الشاطبي، (٣٦٤/١)، بيان المختصر، الأصفهاني، (٣٧٧/١)، الواضح، ابن عقيل، (٣٧٢/٥)، أصول الفقه، ابن مُفلِح، (٢٢٢/١).

(٣) انظُر: العدة، القاضي أبو يعلى، (٤٣٨/١)، التمهيد، أبو الخطاب الكَلْوَذاني، (٣٧٣/١)، الواضح، ابن عقيل، (٢٤٦/٣).

(٤) المستصفى، الغزالي، (٢٢٢/١).

وأجيبَ عليه: أن المرادَ بالمشروع أعَمُّ من ذلك، فهو كلُّ ما رتَّب عليه الشارعُ من آثار، والصحَّة والفساد من الآثار المترتِّبة على الفعل، فهي من تصرُّفات الشارع، والمنهي عنه ليس بمشروعٍ، فلا يترتَّبُ عليه أي أثرٌ شرعيٌّ[(١)].

أما الصورُ المذكورةُ فهي خارجةٌ عن محل النزاع؛ إما لأن النهي عنها راجعٌ لأمرٍ مجاورٍ مجاورةً محضةً لا تدخلُ في شروط أو أركان المشروع، فلا يقتضي الفسادَ، وإما لورود الأدلة على صحتها، فلا يصحُّ الاستدلالُ بها على إمكانيَّة اجتماع النهي والمشروعيَّة.

(ج). أن النهي عن الشيء يدُلُّ على فساده، أو فساد ما يلازمُه من وصف؛ لأن الشارع حكيمٌ لا يَنْهى عن المصالح، بل يَنْهى عن المفاسد، ولا يتحقَّق هذا المقصِدُ العظيمُ إلا بالحُكم عليها بالفساد[(٢)].

(د). إنَّ الأمرَ بالعبادة يقتضي إشغالَ الذمَّة بفعلها لا على وجهٍ مَنهيٍّ عنه؛ لأنه لا يجوزُ أن يكون المنهي عنه مأمورًا به، فإذا أتى بها المكلَّفُ على الوجه المنهي عنه لم تفرُغْ ذمَّتُه منها؛ لأنه لم يأتِ بها على الوجه الذي أُمِرَ به، فإذا لم يأتِ بها بشروطها وقَعَت باطلةً، كمَن أُمِرَ بالصلاة على طهارة فصلى محدِثًا، لا تصحُّ وتبقى في ذمَّته[(٣)].

رابعًا: مناقضة الخصوم: أبطَلَ المخالفون بعضَ المسائل التي لا مستندَ لها على البُطلان إلا النهي، كالصلاة في المكان النَّجِس، والنكاح في العِدَّة، وبَيْع المحاقَلة[(٤)] والمزابَنة[(٥)] إلى غير ذلك، فدلَّت تلك المناقضةُ على استقامة القول

---

(١) انظُر: تحقيق المراد، العلائي، (١٢٤).

(٢) انظُر: روضة الناظر، ابن قُدامة، (٦١٠/١).

(٣) انظُر: التمهيد، أبو الخطاب الكَلْوَذاني، (٣٧٤/١)، الواضح، ابن عقيل، (٢٤٦/٣).

(٤) بَيْع المحاقَلة هو: بيعُ الحَبِّ المشتَدِّ في سُنبُله بجنسِه. انظُر: الفروع، ابن مُفلِح، (٣٠٥/٦)، الإنصاف، المَرْداوي، (١٥٦ ٤)، كشاف القناع، البُهوتي، (٢٥٨/٣).

(٥) بَيْع المزابَنة هو: بيعُ الرطبِ في رؤوسِ النخلِ بالتمرِ. الإنصاف، المَرْداوي، (٢٩/٥)، كشاف

=

بأن الأصلَ هو اقتضاءُ النهي الفسادَ[١].

وبعد عرض أدلة الحنابلة في المسألة: يلاحَظُ أن أدلتَهم تؤكِّدُ على أن النهي المطلَق يقتضي الفسادَ، وما خرَج عنه إنما هو للدليل، وأنهم لم يُراعوا تفصيلَ المسألة إلا بالردِّ على مَن خالفهم، والتي من خلالها اتضحَ سببُ الاستثناء في الفروع المختَلَف فيها في المسألة.

كما حكَمَ الحنابلةُ على أن قراءة شيء من القرآن في الركوع أو السجود من الصلاة أمرٌ مكروهٌ[٢]، وأن النهي الوارد في مثل قول عَليٍّ ﷺ: (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا)[٣]، يدُلُّ على نهي الكَراهية، وليس نَهي التحريم، فلا تبطُلُ به الصلاةُ حتَّى ولو قرأتَ عمدًا؛ لأن النهي مصروفٌ من التحريم إلى الكَراهية، بقرينة أن قراءةَ القرآن مشروعةٌ في الجملة في غير هذه المواضع[٤].

المطلب الرابع
نسبة القول للحنابلة في المسألة في المصادر غير الحنبلية، ودراستها

درَجَ عامةُ الأُصوليين عندَ الحديث عن مسألة اقتضاء النهي الفسادَ أن يذكُروا تقسيمَ المنهي عنه بحسب اختلاف مناهجهم في ذلك، وغالبًا ما يقسِّمونه إلى المنهي عنه لعَيْنه، والمنهي عنه لغيره، الذي ينقسمُ إلى قسمين: منهي عنه لوصفه الملازم له، والمنهي عنه لأمر مجاور، وهذا التقسيم كان من صنيع الحنفيَّة

القناع، البُهوتي، (٣/٢٥٨).

(١) انظُر: التحبير، المرداوي، (٥/٢٢٩٤)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٩١).

(٢) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١/٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٠)، (١/٣٤٨).

(٤) انظُر: حاشية الروض المربع، ابن قاسم، (٢/١٥١)، وذكر ابن قاسم في حاشية الروض من نفس المصدر: "بأنه مذهب الشافعي والأوزاعي وجمهور العلماء؛ لما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد، وقيل: تبطُل به، ذكَره ابن الجوزي، وابن حامد، وأبو الفرج في قراءته راكعًا أو ساجدًا؛ لنَهْيه -عليه الصلاة والسلام- عن قراءة القرآن في الركوع والسجود".

أولًا[١]، ثم تابَعَهم بعضُ الشافعيَّة(٢) حتَّى بعدَ ذلك ألزموا به المذاهَبَ الأُخرى.

فعندَما يتناول كثيرٌ من الأُصوليين الخلافَ في المسألة يجعلُها مرتبطةً في الصورة المختَلَف فيها، وهي (المنهي عنه لغيره)، فيجعل الأقوالَ فيها طرفين وواسطة، أحدُ الطرفين هُم الحنفيَّة الذين لا يقولون باقتضاء النهي الفسادَ في الصورة المختَلَف فيها، والطرفُ الثاني هُم الحنابلةُ الذين ألحقوا الصورةَ المختلَفَ فيها بكل تفاصيلها بأصل اقتضاء النهي الفساد، والواسطةُ هُم المالكيَّةُ والشافعيَّةُ الذين فصَّلوا في الصورة المختَلَف فيها، كما نصَّ على ذلك القَرافي في الفروق: "الفرقُ السبعون بينَ قاعدة اقتضاء النهي الفسادَ في نفس الماهيَّة وبينَ قاعدة اقتضاء النهي الفسادَ في أمرٍ خارجٍ عنها: هذا الفرقُ بالَغَ أبو حنيفة في اعتباره...، وبالغ قُبالتَه أحمدُ بن حنبل في إلغاء هذا الفرق، حتَّى أبطلَ الصلاةَ بالثوب المغصوب، والوضوء بالماء المسروق، والذبح بالسكين المغصوبة، وسَوَّى فيه بينَ موارد النهي.."[٣].

وقال أيضًا في شرح التنقيح: "أما في العبادات... الصلاةُ في الدار المغصوبة...، الوضوءُ بالماء المغصوب، والصلاةُ في الثوب المغصوب، والحجُّ بالمال المغصوب...، وأما الإمامُ أحمد بن حنبل ﷺ فقد طرَدَ أصلَه وأبطَلَ العباداتِ في هذه الصور كلها، فيتعذَّرُ القياسُ معَه، ويبقى الاستدلالُ بحصول المصلحة"[٤].

وصَفَ القَرافي -رحمه الله- مذهَبَ الحنابلة بأنهم يُبالغون في إلغاء الفرق بينَ أقسام المنهي عنه، وذكَر أمثلةً يقولون بها بفساد المنهي عنه، نظرًا لتسويتهم

(١) انظُر: تقويم الأدلة، الدبوسي، (٥٢)، أصول السرخسي، السرخسي، (١/٨٠)، الفساد والبطلان، د. حنان القديمات، (٤٦).

(٢) انظُر: المستصفى، الغزالي، (٦٤).

(٣) الفروق، القرافي، (٢/٨٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (١٧٤).

بينَ موارد النهي كلها، وأن مطلَقَ النهي يجعلُ العملَ معدومًا شرعًا، والمعدومُ شرعًا كالمعدوم حسًّا.

وكما يقول الآمدي: "ولا نعرِفُ خلافًا في أن ما نُهيَ عنه لغيره أنه لا يفسدُ كالنهي عن البيع في وقت النداء يومَ الجمُعة، إلا ما نُقِلَ عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايَتَين عنه"(١)، وقال الزركشي بعدما ذكَرَ قول الآمدي: "قلتُ: هو المشهورُ عندَ الحنابلة"(٢).

يلاحَظُ من خلال النُّقول السابقة وغيرها كيف نال رأيُ المذهب الحنبلي في هذه المسألة كثيرًا من التوصيف الخاطئ عندَ علماء المذاهب الأُخرى، حيث ألحقوا كلَّ الصور المختَلَف فيها من المسألة بكل تفاصيلها بأصل اقتضاء النهي الفسادَ، حينما بنَوْا على فتوى الحنابلة في الصلاة بالدار المغصوبة، وأن المذهب يقولُ باقتضاء النهي الفسادَ في صورة النهي عن الشيء لأمرٍ خارجٍ، وهذا اصطلاحٌ ناشئٌ عندَ الأُصوليين، وألزموا به قولَ الحنابلة، وإلا فالحنابلة يلاحظون أثرَ النهي على فساد شروط المشروع وأسبابه، ويرتِّبون الحكمَ عليه.

فلم يكنْ ما نُسِبَ إليهم ضمنَ التفصيل النهائي للصورة المختَلَف فيها، وإن كان القولُ المطَّرِدُ عنهم اقتضاء النهي الفسادَ مطلَقًا، إلا أنه نُسِبَ إلى الإمام أحمد القولان في المسألة، ولعل الدافعَ من نسبة القول للحنابلة باقتضاء النهي الفساد مطلقًا -إضافةً على ما ذكرتُ- هو:

أولًا: تصريح بعض الحنابلة بأن مطلَق النهي يقتضي الفسادَ مطلقًا، كالقاضي أبي يَعْلى، فلا يلزَمُ أن يكون كل الحنابلة يتبنَّوْنَ هذا الرأي، وقد سبق تفصيلُ رأيهم في المسألة، وأنهم لم يَطْرُدوا الأصل في جميع الفروع، بل راعَوُا الأدلةَ التي تُخرج نصوصَ النواهي عن موجِبها، ولاحَظوا شروطَ صحَّة المشروع،

(١) الأحكام، الآمدي، (٢/١٨٨).

(٢) البحر المحيط، الزركشي، (٣/٣٨١).

ونَظَروا إلى هذا الأصل بأنه كغيره إلَّا ما يكون له بعضُ الاستثناءات التي لا تقدَحُ به.

ثانيًا: مراعاة الحنابلة لأثر النهي على فساد شروط المشروع وأسبابه، لهذا أبطَلوا الكثيرَ من المسائل التي خالَفوا فيها رأيَ الجمهور حين لاحظوا فيها اختلالَ الشروط المعتبَرة، فكان سببُ اختلافهم هل الشيء المنهي عنه مطلقًا يكون اجتنابُه شرطًا في صحَّة الفعل أم لا؟ كقولهم بفساد صلاة الرجُل في الثوب الحرير؛ لأن النهي عادَ إلى شرط صحَّة العبادة وهو سَترُ العَوْرة باللباس المباح، ولا يمكنُ انفكاكُ جهة الأمر بالصلاة عن جهة النهي عن لُبسه للحرير فتبطُل، في حين يرى الجمهورُ أن النهي عن لُبس الرجُل للحرير جاء مطلقًا، فإن صلَّى به يأثَم بلُبسه، وتصحُّ صلاتُه.

ثالثًا: مخالفتُهم لرأي الجمهور في مسألة الصلاة بالأرض المغصوبة التي شاع الخلافُ فيها، حتَّى إن البعضَ عندما يريدُ أن يتكلمَ عن قاعدة اقتضاء النهي الفسادَ يتكلمُ عن مسألة الصلاة بالأرض المغصوبة، وأن الحنابلة يقولون باقتضاء النهي الفسادَ مطلقًا، وبالمسائل التي تَجري على نحوها، حتَّى بنَوْا هذه الفتوى: القول بأن الحنابلة يُساوون بينَ موارد النهي جميعًا.

رابعًا: خلاف الحنابلة معَ الجمهور في مسائل عدَّة مشهورة، ناتجة عن اختلافهم في القول بانفكاك جهة الأمر عن جهة النهي؛ أي: الاضطراب في تحقيق مَناط النهي، فتختلفُ أنظارُهم في تقدير ما كان منهيًّا عنه لوصفه الملازم له، وما كان منهيًّا عنه لأمر مجاور، كما في الصلاة بالدار المغصوبة، حيث يرى الجمهورُ أن جهة الأمر بالصلاة منفكَّة عن جهة النهي عن الغصب، فتقعُ الصلاةُ صحيحةً ويأثَمُ بالغضب، بخلاف الحنابلة الذين يرونَ عدمَ انفكاك الجهتين، بل هما متلازمتان، فأفعال المصلِّي هي جزءٌ من حقيقة الصلاة، فإذا وقَعَ هذا الجزءُ في محل حرام تقعُ الصلاةُ فاسدةً، ولا يسقطُ بها التكليفُ، ويُجرى الخلافُ على غيره من الفروع، كالمتوضئ بالماء المغصوب، أو المتيمم بالتراب المغصوب، أو مَن مسح على خُف مغصوب ونحو ذلك.

المبحث الثاني
تطبيقات فقهية لمسألة اقتضاء النهي الفساد عندَ الحنابلة في باب الأسرة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول
مسألة نكاح المرأة بدون ولي

وفيه فروع:

الفرع الأول
بيان المراد من مسألة نكاح المرأة بدون ولي

المراد بالولي في اللغة: مأخوذٌ من الوَلْي وهو الدُّنُوُّ والقُرْبُ، ويُقالُ: فلانٌ أوْلى بهذا الأمر من فلانٍ؛ أي أحَقُّ به، والمُتَوَلِّي: هو كلُّ مَن وَلِيَ الأمور وقام بها فهو وَليُّه، ومنه وَليُّ اليتيم الذي يَلي أمرَه، ويقومُ بكفايته. ووَليُّ المرأة: الذي يَلي عقدَ النكاح عليها[(١)].

وأما الولي في الشرع: هو "البالغُ العاقلُ الوارثُ"[(٢)].

---

(١) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ولي)، (٤٠٧/١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٥٤/٣).

والمراد بالولي عند المذهب الحنبلي هو: أقرَبُ العَصَبة إلى المرأة، فيكون الأب ثم الجَد وإنْ علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن سفل، ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم بقيَّة العَصَبة الأقرَب فالأقرَب على ترتيب الميراث، فلو لم يكن للمرأة وَليٌّ، فالولايةُ للحاكم(١).

وتُقَدَّم ولايةُ القُربة على غيرها؛ لأنها مَبْنيَّةٌ على النظر والشفقة، ولكون الأقرَب أحقَّ بالميراث، فيكون أحقَّ بالولاية(٢).

ويرى الحنابلةُ أنه ليس للمرأة مباشرةُ عقد النكاح بنفسها(٣)، ولكن إذا زَوَّجت نَفْسَها، أو امرأة غيرها، أو عندما تُوكَّل في النكاح، أو تتوكَّل فيه، هل يصحُّ العقدُ في هذه الصور أم لا؟

الفرع الثاني
رأي المذهب الحنبلي في مسألة نكاح المرأة بدون ولي

يَعتبر الحنابلةُ الوليَّ شرطًا في صحة النكاح(٤)، فلا يجوزُ للمرأة أن تُزوجَ نَفْسَها، ولا امرأةً غيرها، ولا يجوزُ لها أن تُوكِّل فيه، ولا أن تتوَكَّل فيه، سواءٌ كانت بِكرًا أو ثَيِّبًا، فيجب التفريقُ بينَهما، إمَّا بالطلاق أو بالفسخ(٥)، وهي مسألةٌ مُفرَّعةٌ على اشتراطهم الذكورة في ولاية النكاح.

---

(١) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٧/١٣-١٦)، الإنصاف، المَرْداوي، (٨/٦٩)، كشاف القناع، البُهوتي، (٥/٥١).

(٢) انظُر: كشاف القناع، البُهوتي، (٥/٥١).

(٣) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٧/٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٥/٤٨).

(٤) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٧/٧). وهذا الشرط اشترطه جمهور العلماء إلا أبا حنفية، فعنده تملك المرأة تزويج نفسها أو غيرها، سواءٌ كانت بكرًا أو ثَيِّبًا، سواءٌ كان كفئًا لها أم لا، وللأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن كفئًا لها. للاستزادة انظُر: المبسوط، السرخسي، (٥/١٠)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/٢٤٨)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٣/٣٦)، المجموع، النووي، (١٦/١٤٩)، المحلى، ابن حزم، (٩/٢٥).

(٥) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٧/٧)، الإنصاف، المَرْداوي، (٨/٦٦)، كشاف القناع، البُهوتي، (٥/٤٨).

ومما استدلوا به: النصوص التي جاءت تَنْهى عن ذلك: كحديث أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ)[١]، فيه نفيٌ لحقيقة النكاح الشرعيَّة، فدلَّ ذلك على فساده[٢].

وكحديث عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول ﷺ قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[٣]، فإبطالُ النبي ﷺ للنكاح بدون وَلِيٍّ دَليلٌ على كونه شرطًا لصحَّة عقد النكاح، وفيه دلالةٌ أيضًا على اشتراط الذكورة في الولاية.

الفرع الثالث
أثر قاعدة اقتضاء النهي الفساد في مسألة نكاح المرأة بدون ولي

لقد عاد النهي في نكاح المرأة بدون ولي إلى شرط من شروط صحَّة العقد،

---

(١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥)، (٢٢٩/٢)، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١)، (٣٩٩/٣)، وقال عنه: "وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ"، وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨١)، (٧٩/٣)، وصحَّحه ابن حبَّان في صحيح ابن حبَّان، حديث رقم (١٣٦٣)، (٢٩٨/٢)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، وأما حديث حجاج بن محمد، حديث رقم (٢٧١١)، (١٨٨/٢، ١٨٤).

(٢) انظُر: كشاف القناع، البُهوتي، (٤٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)، (٢٢٩/٢)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٢)، (٣٩٩/٣)، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: الثَّيِّب تجعل أمرها لغير وليها، حديث رقم (٥٣٧٣)، (١٧٩/٥)، أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٧٩)، (٧٧/٣)، وقال عنه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٠٦)، (١٨٢/٢): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه".

والنهي يدُل على فساد المنهي عنه؛ لأن الشرطَ متوقِّفٌ عليه صحَّة المشروط، ولو صحَّ المنهيُّ عنه؛ لكان هذا مخالفًا لمراد الشرع.

لهذا أوجَبَ الحنابلةُ التفريقَ بينَهما إمَّا بالطلاق أو بالفسخ من الحاكم على الفور؛ لفساده، ورَتَّبوا عليه بعضَ آثار النكاح الصحيح؛ لوجود شُبهة النكاح، وهي:

- ألَّا تنكح المرأةُ زوجًا آخَر غيرَه حتى يُطلقها أو يفسخ الحاكمُ العقدَ إذا امتنع الزوجُ عن الطلاق، ولو حكَمَ الحاكمُ بصحَّته لم يَجُز نَقضُه.

- إنِ افترَقَا قبلَ الدخول بها، فلا عدَّةَ عليها ولا مهرَ لها؛ لأنه عقدٌ فاسدٌ لم يتصلْ به قبضٌ، فلم يَجِب له عوضٌ كالبيع الفاسد، أما إذا افترَقا بعد الدخول بها فيجبُ عليها أن تعتَدَّ حتى وإن لم يحدُثْ وطءٌ؛ لأن الخَلوةَ مَظِنَّةٌ لوقوعه، ولها المهرُ؛ بما استحلَّ من فَرْجها[(١)].

- إذا أتَتْ منه بولدٍ، يُلحَق بنسب الزوج، ويتوارَثان، وهذا مما اتفقَ عليه العلماءُ[(٢)].

- تثبُتُ حُرمةُ المصاهرة بعدَ الوطء، فالمحرَّمات بالعقد الصحيح كالمحرَّمات بالعقد الفاسد؛ لأنه وطءٌ يلحق به النسبُ، فأثبت التحريمَ، كالوطء المباح، ونقل ابن قُدامة الإجماعَ على ذلك[(٣)].

- لا يجبُ به الحدُّ في الصحيح من المذهب[(٤)]؛ لأنه نكاحٌ مختَلَفٌ في إباحته، والحدود تُدْرأ بالشُّبُهات، والاختلاف فيه أقْوى شُبهة تَدرأ الحَدَّ، ولكن

---

(١) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٨/٧، ١١، ١١٨)، (١٣٩/٨)، الإنصاف، المَرْداوي، (٦٨/٨)، كشاف القناع، البُهوتي، (١٦٠/٥، ٢٣٧).

(٢) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٣/٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، (٣٤/١٤)، كشاف القناع، البُهوتي، (٢٣٧/٥).

(٣) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١١٨/٧).

(٤) انظُر: الإنصاف، المَرْداوي، (٦٧/٨).

يأثَم ويؤدَّب إذا اعتقد حُرمته، وإلا فلا[١].

والحاصل أن الحنابلةَ يَعتبرون نكاحَ المرأة بدون وَلي من الأنكحة الفاسدة المختَلَف فيها، والتي يسوغ الاجتهادُ فيها؛ لذا يُلاحَظ أنهم فرَّقوا بينَه وبينَ النكاح الباطل في هذه المسألة؛ حيث رتَّبوا عليه أكثر آثار العقد الصحيح بعدَ الدخول بها.

والذي يظهر لي -واللهُ أعلمُ-: صحةُ ما ذهب إليه الحنابلةُ من فساد نكاح المرأة بدون وَلي؛ لقوَّة النصوص التي استنَدوا إليها للدَّلالة على فساده؛ فقد جاءت تَنْهى عن الحقيقة الشرعيَّة للنكاح؛ أي أنه لا يوجَدُ نكاحٌ في الشرع بدون وَلي، فهذا الذي يُفهَم من ظاهر اللفظ، فلا يُصرَف عنه إلا بقرينةٍ.

وأيضًا لم يثبُت دليلٌ يُجيز تولي المرأة عقدَ نكاحها أو نكاح غيرها بدون ولي، قال ابن عبد البر: "صرَّح الكتابُ والسُّنةُ بأنْ لا نكاحَ إلا بوليٍّ، فلا معنى لما خالَفَهما"[٢].

وفي مواضع كثيرة في الكتاب الكريم ما يدُلُّ على اشتراط الولي في النكاح، منها قولُه تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾[٣]، قال ابن العربي: "قالَ علماؤُنا: في هذه الآية دليلٌ على أن النِّكاح إلى الولي، لا حظَّ للمرأة فيه..."[٤].

وأن اشتراطَ الوَلي في النكاح من أعظم الأحكام الشرعيَّة التي فيها صيانةٌ لكرامة المرأة وحفظٌ لها؛ فهي غير مطَّلعة على جميع أحوال الرجال، وقد يمنعها الحياءُ من السؤال بخلاف الولي؛ فإنه يسهُلُ عليه التحري عن الأكْفاء حتى لا

(١) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٣/٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٢٣٧/٥).

(٢) التمهيد، ابن عبد البر، (٩٠/١٩).

(٣) سورة القصص، من الآية رقم (٢٧).

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، (٥٠٥/٣).

تتضررَ المرأةُ.

وفي تغليب فساد نكاح المرأة بدون وَلي مراعاةٌ لحفظ العِرض الذي يُعتَبر أحدَ الضرورات الخَمْس التي أمر الشارعُ بحفظها.

وبمثل هذه المسألة: النكاحُ بغير شهود، فلا يصحُّ النكاحُ عند المذهب الحنبلي إلا بالإشهاد؛ لأنه شرطٌ لازمٌ في العقد، فلا يصحُّ بدونه [١].

المطلب الثاني
مسألة نكاح الشغار

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
بيان المراد من مسألة نكاح الشغار

معنى الشغار في اللغة: من الشَّغْرِ وهو الرفْعُ، وأصْلُه مأخوذٌ من شَغَرَ الكلبُ برِجْلِه إذا رفَعَها للبَوْلِ، ومنه شَغَرَ المكانُ، ويُقالُ: شَغَرَتِ الأرضُ والبَلدُ: أي خَلَتْ من الناسِ، ولم يَبْقَ بها أحدٌ[٢].

وأما معنى الشغار عند الحنابلة هو: أن يُزوِّجَ الرجُلُ مولِّيَته، بشرط أنْ يُزوِّجَه الآخَرُ مولِّيَته من غير صداقٍ بينَهما، سواءٌ سكتَا عنه، أو شرَطَا نَفيَه، ولو لم يَقُل: بُضعُ كل واحدة منهما مهرٌ للأخرى، وكذا لو جعَلَا بُضعَ كل واحدة ودراهم معلومة مهرًا للأخرى[٣]. وهذه إحدى صور نكاح الشغار، وهي المراد بها في هذه المسألة[٤].

---

(١) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٨/٧).

(٢) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (شغر)، (٤١٧/٤).

(٣) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٧٦/٧)، الإنصاف، المَرْداوي، (١٥٩/٨)، كشاف القناع، البُهوتي، (٣٦٩/١١).

(٤) الصورة الثانية عند الحنابلة: أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتكَ، ومهر كل واحدة منهما مائة أو أكثر أو أقل، فالصحيح من المذهب صحة النكاح بالمسمَّى، إذا لم يذكر البُضع، إلا الخرقي فقد يرى عدم صحة العقد؛ واستدل بحديث معاوية ﷺ وهو: (أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

=

الفرع الثاني
رأي المذهب الحنبلي في مسألة نكاح الشغار

يرى الحنابلةُ حُرمةَ عقد نكاح الشغار[١]، ووجوب فَسْخه في هذه الصورة، سواءٌ كان قبلَ الدخول أو بعدَه، فهو نكاحٌ فاسدٌ؛ لتوَقُّف النكاح على شرطٍ فاسدٍ وهو التشريكُ في البُضع[٢]، واستدلوا بالنصوص الصحيحة التي جاءت تَنْهى عنه، كما في حديث ابن عُمر ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ)[٣]، وعنه ﷺ في روايةٍ أُخرى أن النبي ﷺ قال: (لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ)[٤]، وقد نهى الرسولُ ﷺ عن نكاح الشغار، والنهيُ يَقتضي الفسادَ.

بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فاعتبر الخرقي سبب فساد نكاح الشغار فساد الصداق واشتراط نكاح إحداهما بالأخرى. انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٧٧/٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٣٦٩/١١). والحديث أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في الشغار، حديث رقم (٢٠٧٥)، (٢٢٧/٢)، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: الشغار، حديث رقم (١٤١٤٠)، (٣٢٥/٧).

(١) اتفق الجمهور على تحريم نكاح الشغار، واختلفوا في فسخه، فذهب جمهور العلماء إلى القول بفسخه وفساده مع اختلافهم في علة النهي، في حين ذهب الحنفية إلى القول بصحته مع الإثم، ويثبت فيه لكل واحدة منهن مهرُ مثلها؛ لأن النهي إنما هو لخُلوه من المهر، وهو أمر خارج عنه. للتفصيل والاستزادة انظُر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٨/٢)، مواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني، (٤٤٧/٣)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٢٣/٩)، المغني، ابن قُدامة، (١٧٦/٧)، المحلى، ابن حزم، (١١٨/٩).

(٢) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٧٦/٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٩٣/٥).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الشغار، حديث رقم (٥١١٢)، (١٢/٧)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبُطلانه، حديث رقم (١٤١٥)، (١٠٣٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبُطلانه، حديث رقم (١٤١٥)، (١٠٣٥/٢).

الفرع الثالث
أثر قاعدة اقتضاء النهي الفساد في مسألة نكاح الشغار

توجَّهَ النهيُ في النصوص التي استدلوا بها على بُطلان نكاح الشغار إلى ذات المنهيّ عنه وهو النكاحُ؛ لأنه توقَّفَ على شرطٍ فاسدٍ هو جَعْل صَداق كل واحدة منهما بُضع الأخرى، فهو علَّة النهي، والنهي يَقتضي الفسادَ.

ويترتَّب على نكاح الشغار بعضُ آثار النكاح الصحيح، وهي الآثارُ التي سبَقَ ذِكرُها في نكاح المرأة بدون وَلي بجامع أنَّ كلَيْهما نكاحٌ فاسدٌ، إلا أن هنا يجب لها مهرُ المِثْل لمَن دخَلَ بها.

والذي يظهر لي -واللهُ أعلمُ-: صحةُ ما ذهب إليه الحنابلةُ من فساد نكاح الشغار؛ لورود الأحاديث الصحيحة التي تَنْهى عنه، والنهي يقتضي التحريمَ والفسادَ، ولو كان العقدُ صحيحًا لما كان للنهي عنه معنًى.

المطلب الثالث
مسألة نكاح المُحَلِّلِ

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
بيان المراد من مسألة نكاح المُحَلِّلِ

معنى المُحَلِّلِ في اللغة: اسمُ فاعل من حَلَّلَ، "ويُقال: هذا لكَ حِلٌّ وحلالٌ، كما يُقال لضِده حِرمٌ وحرامٌ، أي محرَّمٌ، وأحلَلْتُ له الشيءَ: جعَلْتُه له حَلالًا، واسْتَحَلَّ الشيءَ: عَدَّه حلالًا. ويُقال: أحلَلْتُ المرأةَ لزوجها"(١).

ومعنى نكاح الْمُحَلِّلِ عند الحنابلة هو: أن يتزوَّجَ المطلقةَ ثلاثًا ليُحِلَّها لزوجها الأوَّل؛ ثم يُطلِّقها، أو متى أحلَّها للأول؛ فلا نِكاحَ بينَهما(٢).

وسُمِّي مُحَلِّلًا لقصده حِل المطلَّقة ثلاثًا لزوجها الأوَّل في موضع لا يحصُل

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة "حلل"، (١٦٧/١١).

(٢) انظُر: كشاف القناع، البُهوتي، (٩٤/٥).

فيه الحِلُّ[١].

واشترط الحنابلةُ لصحة نكاح التحليل الشروط الآتية[٢]:

١. أن تنكح المرأةُ زوجًا آخَرَ غيرَه.

٢. أن يكون النكاحُ الثاني نكاحًا صحيحًا، وبهذا يخرُجُ ما إذا وُطِئَت بنكاحٍ باطلٍ أو بشِبهه؛ لأن النكاح الباطل والفاسد لا تحصُلُ بهما الإباحةُ للزوج الأوَّل.

٣. أن يقَعَ الوطءُ في الفَرْج، ويكونُ حلالًا؛ أي: ألَّا يَطأَها في صومِ فرضٍ، أو إحرامٍ بحجٍّ أو عُمرةٍ أو منهما، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، وإن وقَعَ فلا تَحِلُّ لزوجها الأوَّل.

الفرع الثاني
رأي المذهب الحنبلي في مسألة نكاح المُحَلِّلِ

ذهَبَ الحنابلةُ إلى القول ببُطلان نكاح المُحَلِّلِ بجميع صوره السابقة، ووجوب فسخه[٣].

ومن أدلتهم على ذلك: النصوص التي ورَدَ بها لعنُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ له، كما في حديث عليٍّ ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)[٤]،

---

(١) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٨٣/٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٩٤/٥).

(٢) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٥١٦/٧، ٥١٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٥/ ٣٤٩-٣٥١).

(٣) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٨٠/٧، ١٨١)، الإنصاف، المَرْداوي، (١٦١/٨)، كشاف القناع، البُهوتي، (٣٧٠/١١-٣٧٤). وانظُر أيضًا: بيان الدليل على بُطلان التحليل، ابن تيميَّة، فصَّل فساد نكاح التحليل، وساق الأدلة الكافية التي تدُل على فساده.

(٤) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في التحليل، حديث رقم (٢٠٧٦)، (٢٢٧/٢)، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في المُحِلّ وَالمُحَلَّلِ له، حديث رقم (١١١٩)، (٤١٩/٣)، وقال: "حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ"، وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب: المُحَلِّلِ وَالمُحَلَّلِ له، حديث رقم (١٩٣٥)، (١١٧/٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، (٢٨٣/٣): "وفي لفظ أبي داود فيه شك، فقال: أراه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو معلول بالحارث"، وقال ابن حجر العَسْقلاني، التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، باب موانع النكاح =

وكما في حديث عُقْبة بن عامر ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)(١).

وجه الدلالة: أن في اللعن دَلالة على تحريم نكاح الْمُحَلِّلِ؛ لأنَّ اللعنَ لا يكون إلا على فعلٍ محرَّمٍ، بل لا يُلعَنُ إلَّا على فِعل الكبيرة؛ إذِ الصغيرةُ تُكفِّرها الحسناتُ، فيكون كلُّ محرَّمٍ مَنهيًّا عنه، والنهيُ يَقتضي الفسادَ(٢).

قال ابن القَيِّم: "ونكاح الْمُحَلِّلِ لم يُبَح في ملَّة من المِلَل قطُّ، ولم يفعله أحدٌ من الصحابة، ولا أفتى به واحدٌ منهم"(٣).

والحاصلُ من مذهب الحنابلة في المسألة أنه إذا وُجِدَت في النكاح نيَّةُ التحليل من قِبَل الزَّوج المحلِّل دونَ المرأة، أو الزوج المطلِّق، أو الوَلي، سواءٌ بشرطٍ يُذكَر في العقد أم لا، يُعتَبر نكاحًا فاسدًا، ويجبُ فسخُه قبلَ الدخول وبعدَه، ولا تَحِلُّ به المرأةُ لزوجها الأوَّل إلا بنكاحٍ صحيحٍ مشروعٍ يَنوي فيه الزوجُ الثاني رغبتَه بها.

الفرع الثالث

وأنكحة الكفار، حديث رقم (١٥٣٠)، (٣٧٢/٣): "وفِي إِسْنَادِهِ مُجَالِدٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَأَعَلَّهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: رُوِيَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشعبي عن جابر عن علي وَهُوَ وَهْمٌ".

(١) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: المُحَلِّلِ وَالمُحَلَّلِ له، حديث رقم (١٩٣٦)، (١١٧/٣)، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: ما جاء في نكاح المُحَلِّلِ، حديث رقم (١٤١٨٧)، (٣٣٩/٧)، وأخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم (٣٦١٨)، (٣٦٩/٤)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٨٠٤)، (٢١٧/٢): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، كتاب النكاح، باب في المحلل، حديث رقم (١٥٧/٣): "إسناده حسن".

(٢) انظُر: الفتاوى الكبرى، ابن تيميَّة، (١٩٥/٦)، سبل السلام، الصنعاني، (١٨٧/٢).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤٤/٣).

أثر قاعدة اقتضاء النهي الفساد في مسألة نكاح المُحَلِّل

توجَّه النهيُ في نكاح الْمُحَلِّلِ إلى ذات النكاح؛ لأنه تضمَّن على شرطٍ فاسدٍ وهو عدمُ صحَّة نكاح الزَّوج الثاني (الْمُحَلِّلِ)، فإذا كان الشرطُ فاسدًا كان المشروط فاسدًا أيضًا؛ لأنه منافٍ لمراد الله -تعالى- لتعلُّق النهي به.

ويثبُتُ في نكاح الْمُحَلِّلِ سائرُ أحكام العقود الفاسدة، ولا يحصُل به الإحصانُ، ولا الإباحةُ للزَّوج الأوَّل (المطلِّق ثلاثًا)، ويلحق فيه النسبُ؛ لأنه فيه شبهة نكاح(١).

والذي يظهر لي -واللهُ أعلمُ-: صحةُ ما ذهب إليه الحنابلةُ من القول بفساد نكاح الْمُحَلِّلِ؛ لاختلال أحد شروط صحَّة النكاح، وهو صحةُ نكاح الزوج الثاني (الْمُحَلِّلِ)، ولأن الحكمةَ من النكاح هي الدوام والاستمرار، ونكاح الْمُحَلِّلِ لا يتحقَّق به ذلك.

المطلب الرابع
مسألة تزويج الثَّيِّب الكبيرة بغير إذنها

وفيه ثلاثة فروع:

المطلب الأول
بيان المراد من مسألة تزويج الثَّيِّب الكبيرة بغير إذنها

الثَّيِّب هي: "الموطوءةُ في القُبُلِ، سواءٌ كان الوَطْءُ حلالًا أو حرامًا"(٢).

ويكون إذنُ الثَّيِّب هو: الكلام(٣).

ويرى الحنابلةُ أنه لا يجوزُ للولي -سواءٌ كان الأب أو غيره- تزويج الثَّيِّب

---

(١) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٨٣/٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٩٥/٥).

(٢) المغني، ابن قُدامة، (٤٦/٧).

(٣) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٤٤/٧)، الإنصاف، المَرْداوي، (٦٤/٨).

الكبيرة بغير إذنها، إذا كانت ثَيِّبًا من زوج[١]، ولكن إذا زُوِّجَتْ بغير إذنها هل يقَعُ النكاحُ صحيحًا، ولا يُعتَبر إذنُها شرطًا في صحة العقد أم لا؟

الفرع الثاني
رأي المذهب الحنبلي في مسألة تزويج الثَّيِّب الكبيرة بغير إذنها

للحنابلة في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن النكاح باطلٌ، لا يترتَّب عليه شيءٌ من أحكام النكاح الصحيح، كالتوارُث، والطلاق، والخُلع وغيرها. وهو المذهب[٢].

ومن أدلتهم على ذلك: ما ورَدَ عن الخنساء بنت خِذام الأنصاريَّة رضي الله عنها: (أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ)[٣].

وما روى أبو هُرَيْرةَ ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)[٤]، ولأنها رشيدةٌ تعلَمُ المقصودَ من النكاح، فلا يجوزُ إجبارُها عليه[٥].

القول الثاني: أن العقد موقوف على إجازتها، فإن أجازته صحَّ النكاح، وإن

---

(١) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٤٦/٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، (٢٩/٣٢). وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، قال: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثَّيِّب بغير رضاها لا يجوز"، الإجماع، ابن المنذر، (٣٤٦/٧٨).

(٢) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٤٣/٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، (٢٩/٣٢)، كشاف القناع، البُهوتي، (٤٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم (٥١٣٨)، (١٨/٧).

(٤) متفق عليه. رواه البخاري في صحيح البخاري، كتاب النكاح، لا ينكح الأب وغيره البكر والثَّيِّب إلا برضاها، حديث رقم (٥١٣٦)، (١٧/٧)، ومسلم في صحيح مسلم، كتاب النكاح، استئذان الثَّيِّب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤١٩)، (١٠٣٦/٢).

(٥) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٤٤/٧).

رَدَّته بطَلَ النكاحُ. وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

ومن أدلة هذا القول: أن هذا العقد له مخير في الحال، فجاز أن يقفَ على إجازته، قياسًا على الوصية بأكثر من الثلُث؛ فإنها تقع موقوفةً على إجازة الورَثة، وعلى اللُّقَطة إذا تصدق بها بعد انتهاء الحَوْل، فهي موقوفةٌ على إجازة مالكها[٢].

الفرع الثالث
أثر قاعدة اقتضاء النهي الفساد في مسألة تزويج الثيِّب الكبيرة بغير إذنها

يظهر أثرُ القاعدة واضحًا على قول الحنابلة ببُطلان نكاح الثَّيِّب الكبيرة بغير إذنها؛ لورود الأدلة الصحيحة التي تَنْهى عن ذلك، والنهي عاد إلى أصل العقد، فدَلَّ على بُطلانه؛ لأن من شروطه الرضا ولم يتحقَّق، فيُفسَخ، ولا يترتَّب عليه أيُّ أثر شرعي؛ بدليل رَد الرسول ﷺ لنكاح الخنساء -رضي الله عنها- ولم يأمر بالطلاق.

والذي يظهر لي -واللهُ أعلمُ-: صحةُ ما ذهب إليه الحنابلةُ من القول ببُطلان نكاح الثَّيِّب الكبيرة بغير إذنها؛ لنهي الرسول ﷺ عن نكاح الأَيِّم حتى تُستأذَنَ، وفرَّق بينها وبين البِكر في الإذن، فعُلِم من تخصيصه لها عدمُ صحة النكاح بدون إذنها، وإلا لم يكن لتخصيصه معنًى.

ولأن إذنها ورضاها يوافقُ الحكمةَ من مشروعيَّة النكاح؛ من الأُنس والمحبَّة وحصول الاستقرار والسَّكَن، وقد لا يحصُلُ هذا مع الإكْراه.

المطلب الخامس: مسألة نكاح الزَّانية الحامل

وفيه ثلاثة فروع:

---

(١) انظُر: الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، (٨٢/٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، (٢٩/٣٢).

(٢) انظُر: الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، (٨٢/٢).

الفرع الأول
بيان المراد من مسألة نكاح الزّانية الحامل

معنى الزنا في اللغة: الزِّناءُ بالمدِّ، وهو لغةُ أهلِ نَجدٍ، وبالقَصْر زَنَى يَزْني زِنًى، وهو لغةُ أهلِ الحجازِ، ويُقال: زَنَى بالمرأة فهو زانٍ: إذا أتاها من غير عقدٍ شرعيٍّ(١).

أما الزنا في اصطلاح الحنابلة هو: "فعلُ الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ"(٢).

ويَشترط الحنابلةُ لصحة نكاح الزَّانية شرطَين. هما(٣):

الشرط الأول: التوبةُ من الزنا.

الشرط الثاني: انقضاءُ عدّتها، فإذا كانت حاملًا من الزنا عدَّتُها بوضْع حملها، وإلا عدَّتُها كعِدَّة المطلَّقة، وقيل: تُستَبرأُ بحَيْضةٍ؛ لأنه ليس من نكاح ولا شُبهة نكاح.

ويرى الحنابلةُ حُرمةَ نكاح الزَّانية الحامل، سواءٌ لمَن زنى بها أو لغيره حتى تضَعَ حَملَها(٤)، ولكن إذا تزوَّجت قبلَ أن تضَعَ حملَها، هل يقَعُ العقدُ صَحيحًا أم باطلًا ويجب أن يُفَرَّق بينَهما؟

الفرع الثاني
رأي المذهب الحنبلي في مسألة نكاح الزّانية الحامل

ذهَبَ الحنابلةُ إلى بُطلان نكاح الزَّانية الحامل قبلَ أن تضَعَ حملَها، وقبلَ تَوْبتها من الزنا، سواءٌ لمَن زنى بها أو لغيره، ويجبُ فسخُ العقد والتفريقُ

---

(١) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (زنا)، (٣٥٩/١٤)، المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، مادة (زنى)، (٤٠٣/١).

(٢) المبدع، برهان الدين ابن مفلح، (٣٨٠/٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٨٩/٦).

(٣) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٤٠/٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، (١١١/٣٢)، كشاف القناع، البُهوتي، (٨٣/٥).

(٤) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٤١/٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، (١١١/٣٢)، كشاف القناع، البُهوتي، (٨٣/٥).

بينَهما(١)، واستدلوا على ذلك بعدَّة أدلة، منها:

- عمومُ الأدلة التي تَنْهى عن نكاح الحوامل، كما في حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)(٢). قال ابن القَيِّم: "ونهى النبيُّ ﷺ أن توطأَ المَسْبيَّة الحامل حتى تضَعَ، مع أن حملَها مملوكٌ له، فالحامل من الزنى أوْلى ألَّا توطأَ حتى تضَعَ، ولأن ماءَ الزاني وإن لم يكنْ له حُرمةٌ، فماءُ الزوج محترَمٌ، فكيف يَسوغُ له أن يَخلطه بماء الفُجور"(٣).

- حديث رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)(٤)، يعني وَطْءَ الحوامل عامَّة(١).

---

(١) انظُر: كشاف القناع، البُهوتي، (٥/٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السَّبايا، حديث رقم (٢١٥٧)، (٢/٢٤٨)، واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب: استبراء من ملك الأَمة، حديث رقم (١٥٥٨٧)، (٧/٧٣٨)، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٩٠)، (٢/٢١٢): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، قال الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، الحديث العاشر، (٣/٢٣٣): " وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بِشَرِيكٍ، وَقَالَ: إنَّهُ مُدَلِّس، وَهُوَ مِمَّنْ سَاءَ حِفْظُهُ بِالْقَضَاءِ"، وقال ابن حجر العَسْقلاني في التلخيص الحبير، كتاب الحيض، حديث رقم (٢٣٩)، (١/٤٤١): "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ"، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السَّبايا، حديث رقم (١٨٧٣)، (٦/٣٧١).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، (٦/١١٩).

(٤) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السَّبايا، حديث رقم (٢١٥٨)، (٢/٢٤٨)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، حديث رقم (١١٣١)، (٣/٤٢٩)، ثم قال: "هذا حديث حسن، وقد رُويَ من غير وجه عن رُوَيْفِع بن ثابت"، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، حديث رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري، حديث رقم (١٦٩٩٧)، (٢٨/٢٠٧)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، كتاب النكاح، مسائل الكفاءة، حديث رقم (٢٧٤١)، (٤/٣٤٧): "رواه أبو داود من رواية محمَّد بن سلمة وأبي معاوية كلاهما عن ابن إسحاق، وزاد: (حنشًا

=

ومن أدلتهم على وجوب توبتها من الزنا:

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [٢]، صرَّح اللهُ -تعالى- بتحريم نكاح الزَّانية، وأخبر أنَّ مَن نكَحَها فهو إمَّا زانٍ أو مشركٌ[٣]، ومعنى الخبر هنا النهيُ[٤]، ولأن الزانية إذا كانت مقيمةً على الزنا لا يؤمَن أن تُفسدَ على الزوج فراشَه، وتُلحِق به ولدًا من غيره[٥].

الفرع الثالث

أثر قاعدة اقتضاء النهي الفساد في مسألة نكاح الزانية الحامل

أبطل الحنابلةُ نكاحَ الزَّانية الحامل حتى تضَعَ حملَها وتتوبَ عن الزنا؛ لأنه منهيٌّ عنه، والنهيُ يَقتضي التحريمَ والفسادَ.

ففهم الحنابلةُ من عموم النهي عن نكاح الحامل حتى تضَعَ حملَها بُطلان نكاح الزَّانية الحامل كسائر الحوامل؛ لأن مقصودَ النكاح الوَطءُ، والحمل يمنَعُ وَطْأَها، فيُمنَعُ العقدُ عليها.

واشترطوا توبتَها؛ لأن الله -تعالى- صرَّح بتحريم نكاح الزَّانية، وأخبر أنَّ مَن نكحَها فهو إمَّا زانٍ أو مشركٌ، ويُراد بالجملة الخبريَّة هنا معنى النهي، والنهي يقتضي بُطلانَ نكاح الزَّانية قبل توبتها؛ لأنه ﷻ أباح نكاحَ الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفَّةُ[٦]، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ

الصنعانيَّ) بين رويفع وأبي مرزوق، وكذلك رواه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق، وحنش: ثقةٌ، روى له مسلمٌ، وأبو مرزوق: ثقةٌ".

(١) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٤٠/٧).

(٢) سورة النور، من الآية (٣).

(٣) انظُر: زاد المعاد، ابن القيم، (١٦٠/٥).

(٤) كشاف القناع، البُهوتي، (٨٣/٥).

(٥) المغني، ابن قُدامة، (١٤١/٧)، زاد المعاد، ابن القيم، (١٦١/٥).

(٦) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٤٠/٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٨٣/٥)، زاد المعاد، ابن القيم، (١٦٠/٥).

ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (١)، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (٢)، فيبطُلُ العقدُ ويُفسَخُ ويُفَرَّق بينَهما؛ لعدم تحقُّق شرطي الوضع والعفَّة.

والذي يظهر لي -والله أعلمُ-: صحةُ ما ذهَب إليه الحنابلةُ؛ لقوَّة ما استدلوا به على فساد هذا النكاح، ولأن الأبضاعَ الأصلُ فيها التحريمُ، ويُحتاط بذلك لحفظ الأنساب من الاختلاط.

وبمثل هذه المسألة: بطلانُ نكاح الزانية غير الحامل، ومُعتَدَّة غيره، وهما عالِمان بتحريم النكاح في العدَّة، ووَطْئها(٣).

المطلب السادس
مسألة نكاح المسلمة من الكافر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
بيان المراد من مسألة نكاح المسلمة من الكافر

من المعلوم أن كلَّ مَن اتخذ دِينًا غير الدين الإسلامي فهو كافرٌ، ويُقصَد بالكافر بهذه المسألة جميعُ أصناف الكفَّار، سواءٌ كانوا من أهل الكتاب، أو وَثَنِيِّين، أو غيرَهم؛ فقد أجمَعَ العلماءُ على تحريم نكاح المسلمة من الكافر(٤)، ولكن إذا وقَعَ هل يكون العقدُ فاسدًا أم باطلًا؟ وهل يترتَّب عليه شيءٌ؟

الفرع الثاني
رأي المذهب الحنبلي في مسألة نكاح المسلمة من الكافر

يرى الحنابلةُ بُطلانَ نكاح المسلمة من الكافر، ويجب تعجيلُ الفُرقة بينَهما،

---

(١) سورة النساء، آية (٢٥).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٥).

(٣) انظُر: كشاف القناع، البُهوتي، (٤٢٧/٥).

(٤) نقل الإجماع كثير من العلماء: كالشافعي في الأم، (١٥٩/٥)، وابن المنذر في الإشراف، (٢٥٣/٥)، وابن قُدامة في المغني، (١٥٥/٧)، وابن تيميَّة في الفتاوى الكبرى، (٣٦/٣٢).

وتكون فسخًا لا طلاقًا، ولا يترتَّب عليه شيءٌ من آثار عقد النكاح الصحيح[١]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١- أن ليس للكافر ولاية على مسلمة[٢]، وقد ورد النهيُ عن نكاح المسلمة من الكافر، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[٣]؛ أي لا تُزوجوا المشركين النساء المؤمنات[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٥]؛ أي حرَّم الله -تعالى- نكاح المسلمات على المشركين؛ لأنه كان جائزًا في ابتداء الإسلام[٦]، فدلَّت الآيتان الكريمتان على تحريم نكاح المسلمة من الكافر.

الفرع الثالث

أثر قاعدة اقتضاء النهي الفساد في مسألة نكاح المسلمة من الكافر

قد ثبتَت حُرمةُ نكاح المسلمة من الكافر؛ للنهي الوارد عنه، والنهي يَقتضي الفساد؛ لأنه عاد إلى ذات النكاح، فالحنابلةُ يَرون بُطلانَه، ووجوبَ فَسْخه، ولا يُرتِّبون عليه أيَّ أثر شرعي.

والذي يظهر لي -واللهُ أعلمُ-: بُطلان نكاح المسلمة من الكافر، سواءٌ كان كتابيًّا أو مشركًا، وعدم ترتُّب أي أثر شرعي على هذا النكاح؛ للأدلة الصريحة التي جاءت تَنْهى عنه، والنهي يَقتضي الفساد والبُطلان، وللإجماع على ذلك.

---

(١) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٢٦/٧)، المبدع، برهان الدين ابن مُفلِح، (١٧٩/٦)، كشاف القناع، البُهوتي، (٨٤/٥، ١١٩).

(٢) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٢٦/٧).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٢١).

(٤) انظُر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، (٤٣٨/١).

(٥) سورة الممتحنة، من الآية (١٠).

(٦) انظُر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، (١٢١/٨).

وبمثل هذه المسألة: بُطلان نكاح المسلمة من المرتد [١].

المطلب السابع
مسألة طلاق الحائض

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
بيان المراد من مسألة طلاق الحائض

أجمَعَ العلماءُ على تحريم طلاق الحائض بعدَ الدخول بها، وأنه طلاقٌ بِدعة يأثَمُ فاعلُه[٢]، وذهَب أكثرُ الحنابلة إلى أن علَّة التحريم هي: مخالفتُه لأوامر الشرع، وللأضرار بالمرأة بتطويل عدَّتها؛ لأن الحَيْضة التي طلَّقها فيها لا تُحسَبُ من العدَّة[٣].

وعليه إذا طلَّق الرجُلُ زوجتَه المدخول بها وهي حائضٌ، هل يقَعُ الطلاقُ ويُعتَدُّ به أم لا؟

الفرع الثاني
رأي المذهب الحنبلي في مسألة طلاق الحائض

للحنابلة قولان في هذه المسألة، هما:

القول الأول: يقَعُ طلاقُ الحائض، ويُعتَدُّ به، وهو الصحيحُ من المذهب الحنبلي [٤].

---

(١) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (١٠/٩).

(٢) انظُر: فتح القدير، ابن الهمام، (٤٨٠/٣)، المعونة، القاضي عبد الوهاب، (٨٣٤)، الحاوي، الماوردي، (١١٥/١٠)، المغني، ابن قُدامة، (٣٦٤/٧)، المحلى، ابن حزم، (٣٧٧/٩). وللاستزادة انظُر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٣/٣)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٣٣/٢)، المجموع، النووي، (٧٧/١٧)، الفتاوى الكبرى، ابن تيميَّة، (٢٤٧/٣).

(٣) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٣٦٤/٧).

(٤) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٣٦٤/٧، ٣٦٦)، كشاف القناع، البُهوتي، (٢٣٩/٥). وهو رأي جمهور

=

ومن أدلتهم على ذلك: الروايات الواردة بعدَّة طرُق التي تُثبِت طلاقَ ابن عُمر ﷺ لزوجته في زمن الحَيْض، منها:

- رواية نافع عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما: (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[١].

- ومنها روايةٌ أُخرى عن طريق سعيد بن جُبَير ﷺ، عن ابن عُمَر ﷺ قال: (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ)[٢].

وجه الدلالة: أمَرَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ عُمر ﷺ بمراجعة امرأته عندما طلَّقها حائضًا، ولا تكون المراجعةُ إلا بعدَ وقوع الطلاق، وقد صدَر من مكلَّف في محل الطلاق، وفي اعتباره أوْلى تغليظًا عليه[٣].

القول الثاني: لا يقَعُ طلاقُ الحائض، ولا يُعتَدُّ به، وهو ما ذهَب إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القَيِّم[٤].

العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظُر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٣/٣)، المدونة، الإمام مالك، (٦/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢٣/١٠)، المجموع، النووي، (٧٣/١٧).

(١)متَّفَق عليه، أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طُلِّقت الحائض تعتَدُّ بذلك الطلاق، حديث رقم (٥٢٥١)، (٤١/٧)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، حديث رقم (١٤٧١)، (١٠٩٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يُعتد بذلك الطلاق، حديث رقم (٥٢٥٣)، (٤١/٧).

(٣) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٣٦٦/٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٢٤٠/٥).

(٤) انظُر: مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، (٧/٣٣ وما بعدها)، زاد المعاد، ابن القيم، (٣١٧/٥). وذهب إلى هذا الرأي الصنعاني، والشوكاني، وأيضًا ابن حزم إلا أنه يرى أن الطلاق لا يقع في حالة =

ومن أدلتهم على ذلك: ما روى أبو الزُّبَيْر ﷺ أنه سمِع عبد الرحمن بن أيمن ﷺ يسألُ ابنَ عُمر ﷺ: (كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [١]، فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[٢] هذا الحديث صحيحٌ وصريحٌ في عدم وقوع الطلاق بقول ابن عُمر ﷺ: "فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا"؛ أي لم يَعتبر تلك طلقةً[٣].

ولأن طلاقَ الحائض منهيٌّ عنه، والنهي يقتضي الفسادَ، فلو قُلنا بصحَّته لما أصبح هناك فرقٌ بين المنهيِّ عنه والمأذون فيه من جهة الصِّحَّة والفساد[٤].

الفرع الثالث
أثر قاعدة اقتضاء النهي الفساد في مسألة طلاق الحائض

بناءً على ما ذهب إليه الحنابلةُ من القول بوقوع طلاق الحائض والاعتداد به، فإنهم يَرون أن النهي لا يقتضي الفسادَ؛ لورود الدليل الصحيح الصريح الذي

الطلقة الأولى والثانية، أما الطلقة الثالثة أو الثلاث المجموعة فيقع الطلاق. للاستزادة انظُر: سبل السلام، الصنعاني (٢٥١/٢)، نيل الأوطار، الشوكاني، (٢٦٣/٦)، المحلى، ابن حزم، (٣٦٣/٩).

(١) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٢) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: في طلاق السنة، حديث رقم (٢١٨٥)، (٢٥٦/٢)، وقال: "وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ"، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب: الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًّا، حديث رقم (١٤٩٢٩)، (٥٣٥/٧)، قال ابن حجر العَسْقلاني في فتح الباري، قوله باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث رقم (٥٢٥٢)، (٣٥٣/٩): " زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ".

(٣) انظُر: زاد المعاد، ابن القيم، (٣٣٧/٥).

(٤) انظُر: مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، (٢٤/٣٣)، زاد المعاد، ابن القيم، (٣٢١/٥).

يجبُ تقديمُه على قواعد الأصول -وهو الروايات الواردة بعدَّة طرُق التي تُثبت طلاقَ ابن عُمر ﷺ لزوجته في زمن الحيض- وبهذا تُعتبر هذه المسألةُ مُستثناةً من قاعدة اقتضاء النهي الفساد، فيقع طلاقُ الحائض تغليظًا على فاعله؛ لارتكابه ما نُهيَ عنه.

إضافةً إلى توجه النهي عن الطلاق في زمن الحيض إلى معنًى خارجٍ عنه، وهو تطويل العدَّة، فلا يُنافي هذا مشروعيَّة الطلاق، فصحَّ الطلاقُ، وترتَّبت آثارُه عليه، وأثِمَ فاعلُه.

ويظهر أثرُ القاعدة جليًّا على القول الثاني -وهو ما ذهَب إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة وابن القَيِّم- فلا يقَع طلاقُ الحائض ولا يُعتَدُّ به؛ لأنه محرَّمٌ منهيٌّ عنه، والنهي يقتضي الفسادَ، فاقتضى فسادَ الطلاق، وعدمَ الاعتداد به، وعدمَ ترتُّب آثاره عليه.

والذي يظهر لي -واللهُ أعلمُ- بعد الاطلاع على أدلة القولين، وما امتازت به من قوَّة ووَجاهة[1]، فكلاهما اختلَفَا في فَهْم حكم المسألة في حادثة واحدة وهي طلاقُ ابن عُمر ﷺ لزوجته في زمن الحيض، مع اختلاف وتعارُض الروايات عنه؛ وهذا ما جعَلَ الفقهاءَ قديمًا وحديثًا يختلفون في اجتهادهم، ويختلفون في تحديد علَّة النهي عنه.

وعليه أرى صحَّةَ القول الثاني -عدم وقوع طلاق الحائض وعدم الاعتداد به-؛ لقوة أدلتهم، وتضافرها في الدَّلالة على عدم وقوع الطلاق، ولاقتضاء النهي

(١) اقتصرتُ على ذِكر أهم الأدلة التي لها علاقة بموضوع البحث، وللاستزادة انظُر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٩٣)، المجموع، النووي، (١٧/٧٣)، المغني، ابن قُدامة، (٧/٣٦٤)، زاد المعاد، ابن القيم، (٧/٣١٧-٣٤٤)، فقد ذكر هذه المسألة وفصَّل الأدلة وناقشها، وانظُر: بحثًا منشورًا بعنوان: طلاق الحائض دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الرحيم بن علي الغامدي، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، العدد ٢٩، المجلد الثاني، عام ٢٠١٧م، اختص بهذه المسألة وفصَّلها، وجمع شتاتها.

التحريم والفساد، وكلاهما ثابتٌ في طلاق الحائض.

المطلب الثامن
مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
بيان المراد من مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد

أن يطلِّقَ الزوجُ زوجتَه بلفظ واحد ثلاثَ تَطْليقات، كأن يقول لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، أو طالقٌ بالثلاث، أو أن يُطلِّق ثلاثَ تَطليقات متفرِّقات في مجلسٍ واحدٍ، كأن يقول لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، أو ما أشبَهَ ذلك من الألفاظ التي تدُلُّ على الطلاق ثلاثًا مرةً واحدةً.

واتفَقَ العلماءُ على حُرمة الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد، وأنه طلاقٌ بِدعي يأثَم فاعلُه[(١)]، ولكن إذا طلَّق الزوجُ ثلاثَ تَطليقات بلفظ واحدة، هل يقَعُ ثلاثًا أم يقَعُ واحدةً؟

الفرع الثاني
رأي المذهب الحنبلي في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد

اختلَفَ الحنابلةُ في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يقَعُ الطلاقُ ثلاثًا، فلا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي[(٢)].

ومن أدلتهم على ذلك:

- حديث محمود بن لَبيد ﷺ أنه قال: (أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ

---

(١) انظُر: الفتاوى الكبرى، ابن تيميَّة، (٣/٢٢٥).

(٢) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٧/٣٧٠)، الإنصاف، المَرْداوي، (٨/٤٥٣)، كشاف القناع، البُهوتي، (٥/٢٤٠). وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظُر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/٩٤)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٣/٨٤)، مواهب الجليل، الخطاب الرُّعيني، (٤/٣٩)، الأم الشافعي، (٥/١٢٧)، المجموع، النووي، (١٧/٨٤).

امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟)[1]،

لم يَرُدَّه الرسول ﷺ بل أمْضاه، فدَلَّ ذلك على وقوع الطلاق ثلاثًا[2].

- حديث عُوَيْمِر العَجْلاني أنه طلَّق أمرته ثلاثَ تَطْليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفَذَه رسولُ الله ﷺ[3].

- أن النكاح مِلك يصحُّ إزالتُه متفرِّقًا، فصحَّ إزالتُه مجتمِعًا، كسائر الأملاك[4].

القول الثاني: يقَعُ طلقةً واحدةً، وله أن يُراجعها في العِدَّة، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القَيِّم[5].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

- حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليظ حديث رقم (٥٥٦٤)، (٢٥٢/٥)، ثم قال: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَخْرَمَةَ"، وقال ابن حجر في فتح الباري، قوله باب: مَن جوز الطلاق الثلاث، (٣٦٢/٩): "وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ فَلِأَجْلِ الرُّؤْيَةِ".

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، (٢٠٣/٦).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: مَن أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم (٥٢٥٩)، (٤٢/٧)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٢)، (١١٢٩/٢).

(٤) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٣٧٠/٧).

(٥) انظُر: الفتاوى الكبرى، ابن تيميَّة، (٢٢٥/٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، (٧٣،٧١/٣٣)، إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣٠/٣ وما بعدها).

عَلَيْهِمْ)[(١)]، فيه دَلالةٌ صريحةٌ على أن الطلاق الثلاث يقَعُ واحدةً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﵁، وليس تصرُّفُ عُمر ﵁ إخبارًا عن الرسول ﷺ، بل هو رأيٌ منه بإلزام الناس بالثَّلاث عقوبةً لهم لَمَّا عَلِموا أنه محرَّم وتتابَعوا فيه، فكان ما رآه للمصلحة، وموافقًا لقواعد الشريعة وحكمة الله -تعالى- في خَلْقه قَدرًا وشرعًا، فإذا تعدَّوْا حدوده، ولم يَقِفوا عندها، ضيَّق عليهم ما جعلَه لمَن اتَّقاه من المخرَج[(٢)].

- ما روى ابن عباس ﵁: (طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟" قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فقَالَ: "فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ"، قَالَ: فَرَجَعَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَرَى إِنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، فَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ لَهَا ﮋ ﭗ ﭘ ﮊ [(٣)])[(٤)]، يتبيَّن من الحديث أن رُكانةَ ﵁ طلَّق زوجتَه ثلاثًا،

---

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢)، (١٠٩٩/٢).

(٢) انظُر: زاد المعاد، ابن القيم، (٣٨٢/٥).

(٣) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٤) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب: مَن جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، حديث رقم (١٤٩٨٧)، (٥٥٥/٧)، وقال: "هَذَا الْإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ مَعَ ثَمَانِيَةٍ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فُتْيَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَمَعَ رِوَايَةِ أَوْلَادِ رُكَانَةَ أَنَّ طَلَاقَ رُكَانَةَ كَانَ وَاحِدَةً"، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٨٧)، (٢١٥/٤)، وقال الألباني، إرواء الغليل، باب: صريح الطلاق وكنايته، (١٤٤/٧): "هذا الإسناد صحَّحه الإمام أحمد، والحاكم، والذهبي، وحسَّنه الترمذي".

وجعَلَها النبيُّ ﷺ واحدةً[١].

- "أن جمع الثلاث محرَّم وبِدعة، والبدعة مردودةٌ؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ"[٢].

الفرع الثالث
أثر قاعدة اقتضاء النهي الفساد في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد

خرجت هذه المسألةُ عن مقتضى الرأي الصحيح من المذهب الحنبلي في قاعدة اقتضاء النهي الفساد، فقالوا ببَيْنونة الطلاق ثلاثًا بلفظةٍ واحدةٍ؛ للأدلة التي جاءت تُثبت وقوع الثلاث، فتخرج المسألة عن حُكم القاعدة للدليل.

في حين تندرجُ هذه المسألة تحتَ قاعدة اقتضاء النهي الفساد على قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القَيِّم؛ لأنَّ إيقاعَ الطلاق ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ محرَّمٌ مَنهيٌّ عنه، والنهي يقتضي الفسادَ، ويلزم منه وقوعُ طَلْقة واحدة. قال ابن تيميَّة: "الأصلُ الذي عليه السلفُ والفقهاءُ: أن العبادات والعقود المحرَّمة إذا فُعِلَت على الوجه المحرَّم لم تكن لازمةً صحيحةً...، فالصوابُ مع السلف وأئمَّة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يَستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواترٌ عنهم...، فالشارعُ يُحرِّم الشيءَ؛ لما فيه من المفسَدة الخالصة أو الراجحة. ومقصودُه بالتحريم المنعُ من ذلك الفساد، وجَعْله معدومًا"[٣].

والذي يظهر لي -واللهُ أعلمُ-: صحةُ ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة وابن القَيِّم من أن طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ يقَعُ طلقةً واحدةً رَجعيَّةً؛ لقوَّة ما

---

(١) انظُر: مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، (٦٧/١٣).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٥٦/٥).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، (٢٤/٣٣، ٢٥).

استدلوا به، وخاصَّة صحَّة ما ثبَتَ عن رسول الله ﷺ، وأنه المعمولُ به في عهد أبي بكر ﷺ، وزمنًا من خلافة عُمر ﷺ.

وأيضًا في هذا مراعاةٌ للمصلحة الراجحة، وتقديمها على المفسَدة المرجوحة.

المطلب التاسع
مسألة عضل الزوج لزوجته لتختلع منه بعوض

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
بيان المراد من مسألة عضل الزوج زوجته لتختلع منه بعوض

من صور العضل: عضلُ الزوج لزوجته لتختلعَ منه بعوضٍ، فالعضلُ في اللغة هو: المنْعُ والشِّدَّةُ، يُقالُ: أَعْضَلَ بي الأمرُ إذا ضاقَتْ عليكَ فيه الحِيَلُ، وعَضَّلَ عَلَيْهِ في أَمْرِهِ تَعْضِيلًا: ضَيَّق وحالَ بينَه وبينَ ما يُريدُ ظُلمًا، وعَضَّلَ بهم المكانُ؛ أي ضاقَ، والمرأة يَعْضُلُها وعضَّلَها: أي منَعَها الزوجُ ظُلمًا(١).

وأما معنى عضل الزوج في هذه المسألة عند الحنابلة: هو أن يُضارَّ زوجتَه بالضرب والتضييق عليها، أو مَنْعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتديَ نَفْسَها منه(٢).

وأما الخلع فمعناه في اللغة: من خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خَلْعًا واختَلَعه؛ أي نَزَعَه، ويُقال: خلَعَ الرجلُ امرأتَه وخالَعَها: إذا افتَدَتْ منه بمالها فطلَّقَها وأبانها من نَفْسه، والاسمُ من ذلك الخُلْعُ، والمصدرُ الخَلْعُ(٣).

وأما معنى الخلع في اصطلاح الحنابلة هو: فراقُ الزوج امرأتَه بعوضٍ يأخُذُه

---

(١) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (عضل)، (٤٥١/١١، ٤٥٢).

(٢) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٣٢٧/٧)، الفتاوى الكبرى، ابن تيميَّة، (١٥٤/٣).

(٣) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (خلع)، (٧٦/٨).

منها، أو من غيرها بألفاظٍ مخصوصةٍ(١).

فإذا تعمَّدَ الزوجُ الإضرارَ بزوجته بالضرب، أو مَنَعَها من حقوقها، أو غير ذلك من أنواع الضرر بقصد أن تفتديَ نَفْسَها منه بعوضٍ ففعَلَت، هل يقَعُ الخُلعُ صحيحًا، ويأخُذ الزوجُ العوضَ أم لا؟

الفرع الثاني

رأي المذهب الحنبلي في مسألة عضل الزوج لزوجته لتختلع منه بعوض

ذهبَ الحنابلةُ إلى القول بأن الخُلعَ باطلٌ، والعِوَض مردودٌ(٢)، ولا يقَعُ شيءٌ إلا إذا كان بلفظ الطلاق، أو نيَّته؛ فإنه يقَعُ طلاقًا رجعيًّا(٣).

واستدل الحنابلة على قولهم بعدة أدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (٤).

وجه الدلالة: نهى اللهُ ﷻ الزوجَ أن يعضلَ زوجتَه؛ لتفتديَ نَفْسَها بعوضٍ وهي مُكْرَهةٌ على بَذْله، والنهي يقتضي الفسادَ، فبطَلَ الخُلعُ والعوضُ عنه(٥).

الفرع الثالث

أثر قاعدة اقتضاء النهي الفساد في مسألة عضل الزوج لزوجته لتختلع منه بعوض

يظهر أثرُ قاعدة اقتضاء النهي الفساد واضحًا على قول الحنابلة ببُطلان خُلع مَن عضَلَ زوجتَه من أجْل أن تفتديَ نَفْسَها منه بعوضٍ؛ لأن العضلَ محرَّمٌ منهيٌّ عنه، وقد توَجَّهَ النهيُ لذاته، والنهي يقتضي الفسادَ، فاقتضى فساد الخُلع، ورد

---

(١) انظُر: كشاف القناع، البُهوتي، (٥/٢١٢).

(٢) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٧/٣٢٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٥/٢١٣). وهو رواية عن المالكية، ومذهب الشافعية والظاهرية، بخلاف ما ذهب إليه الحنفية، وفي الرواية الثانية عن المالكية من أن الخلع يقَع صحيحًا، والعوض لازم، ولكنه يأثَم بارتكاب ما نُهيَ عنه. انظُر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/١٥١)، الكافي، ابن عبد البر، (٢/٥٩٣)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٠/٦)، المحلى، ابن حزم، (٩/٥١١).

(٣) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٧/٣٢٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٥/٢١٣).

(٤) سورة النساء، من الآية (١٩).

(٥) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٧/٣٢٧)، كشاف القناع، البُهوتي، (٥/٢٣١).

العِوَض.

والذي يظهر لي -واللهُ أعلمُ-: صحةُ ما ذهب إليه الحنابلةُ؛ لقوَّة ما استدلوا به، ولأن النهي يَقتضي التحريمَ والبُطلانَ، فلا يُصرَفُ عن ذلك إلا بدليلٍ.

المطلب العاشر
مسألة الرجعة بعد اللعان إذا أكذب الملاعِن نفسه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
بيان المراد من مسألة الرجعة بعد اللعان إذا أكذب الملاعن نفسَه

معنى اللعان في اللغة هو: مصدرُ لاعَنَ لِعانًا، واللَّعْنُ هو: الإبعادُ والطردُ من الخيرِ، وقيل هو: الطردُ والإبعادُ من اللهِ تعالى، ومن الخَلْق السَّبُّ والدُّعاءُ(١).

وعرَّف الحنابلة اللعان بأنه: "شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانِبَينِ، مقرونةٌ باللعنِ والغضبِ، قائمةٌ مَقامَ حدِّ قذفٍ في جانبِه، وحدِّ زنًا في جانبِها"(٢).

والمراد بالمسألة: لو تمَّ اللعانُ بين الزوجين، وفرَّق القاضي بينَهما، ومن ثَمَّ أكذَبَ الزوجُ نَفْسَه، وأُقيمَ عليه الحدُّ، وأراد أن يعقِدَ على التي لاعَنَها، فهل يكونُ العقدُ صحيحًا أم لا؟

الفرع الثاني
رأي المذهب الحنبلي في مسألة الرجعة بعد اللعان إذا أكذب الملاعِن نفسه

يرى الحنابلةُ في الصحيح من المذهب أنه لا يَحِلُّ للملاعِن نكاحُ التي لاعنها وإن أكذَبَ نَفْسَه، فتحرُمُ عليه حُرمةً مؤبَّدةً، كحُرمة الرَّضاع؛ لأن الفُرقةَ باللعان فسخٌ، فلا يجتمعانِ أبدًا(٣).

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

---

(١) انظُر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (لعن)، (٣٨٧/١٣).

(٢) المبدع، برهان الدين ابن مُفلِح، (٤١/٧).

(٣) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٦٣/٨، ٦٦)، الإنصاف، المَرْداوي، (٢٥٢/٩)، كشاف القناع، البُهوتي، (٤٠٢/٥).

- حديث ابن عُمر ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)[١]، فقوله ﷺ: (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)؛ "أي لا يجوزُ لك أن تكون معَها، بل حَرُمَت عليك أبدًا"[٢].

- الأخبار التي تَنُصُّ على أن المتلاعِنَين لا يجتمعان أبدًا، كما في رواية سهل بن سعد ﷺ في خبر المتلاعِنَين، أنه قال: (حضرتُ هذا عندَ رسولِ الله ﷺ، فمَضتِ السُّنةُ بعدُ في المتلاعِنَيْن أن يُفرَّقَ بينَهما، ثم لا يَجتمعانِ أبدًا)[٣].

وفي روايةٍ أُخرى عن الإمام أحمد: إنَّ الفُرقة باللعان طلاقٌ بائنٌ؛ أي مؤقَّتة، يَحِلُّ للملاعِن عقدُ النكاح على مَن لاعَنَها من جديدٍ[٤].

ووجه هذه الرواية: "أنه تحريمٌ يختَصُّ بالزوجيَّة، فوجبَ ألَّا يكون مؤبَّدًا،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: المتعة للتي لم يُفرَض لها، حديث رقم (٥٣٥٠)، (٦٢/٧)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٣)، (١١٣١/٢).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، (٢٤٨/٦).

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث رقم (٢٢٥٠)، (٢٧٤/٢)، واللفظ له، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب: سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك، حديث رقم (١٥٣٢٢)، (٦٥٨/٧)، وأخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب: المهر، حديث رقم (٣٧٠٤)، (٤١٥/٤)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث رقم (١٩٤٧)، (٢٠/٧): "حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم".

(٤) قال القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين، (١٩٨/٢): "ونقل حنبل في موضع آخر متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول، قال أبو بكر: جميع مَن روى عنه أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا أكذب نفسه أو لم يُكذبها، وما رواه حنبل فهو قول آخر. والعمل على ما روى الجماعة"، وقال ابن قُدامة في المغني، (٦٦/٨): "وهي رواية شاذة. شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدًا رواها غيره".

كالطلاق، ولا يدخُل عليه الرَّضاعُ؛ لأنه لا يختَصُّ بالزوجيَّة"[١].

وقال ابن قُدامة: "وينبغي أن تُحمَلَ هذه الروايةُ على ما إذا لم يفرِّق بينَهما الحاكمُ، فأما مع تفريق الحاكم بينَهما، فلا وجهَ لبقاء النكاح بحاله"[٢].

الفرع الثالث
أثر قاعدة اقتضاء النهي الفساد في مسألة الرجعة بعد اللعان إذا أكذب الملاعِن نفسه

لقد ثبَتَت الحُرمةُ المؤبَّدةُ بينَ المتلاعِنَين إذا افترَقَا بعد اللعان بالأدلة التي استدَلَّ بها الحنابلةُ على رأيهم في المسألة، فيحرُم عليهما أن يجتمِعَا بعد ذلك؛ لأنَّ كلَّ محرَّمٍ مَنهيٌّ عنه، والنهي يقتضي الفسادَ، فاقتضى فسادَ ذات النكاح، ويترتَّب على ذلك وجوبُ حدِّ القذف على الملاعِن، ويلحقه نسبُ الولد، ووجوب النفقة عليه، والفُرقة المؤبَّدة[٣].

والذي يظهر لي -واللهُ أعلمُ-: صحةُ ما ذهب إليه الحنابلةُ من أنه لا يَحِلُّ للملاعِن نكاحُ التي لاعَنَها وإن أكذَبَ نَفْسَه، فتحرُمُ عليه حُرمةً مؤبَّدةً بعدَ اللعان؛ لقوَّة ما استدلوا به، ولأن عقد النكاح وُصِفَ بأنه الميثاقُ الغليظُ، والسبيلُ للحياة الزوجيَّة القائمة على حُسن العِشرة والمودَّة والسَّكينة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٤]، وقد يؤدي اللعانُ إلى التباغُض والتشاحُن بينَهما، فلا يكون هناك استقرارٌ وحياةٌ هادئةٌ، وبالتالي لا تتحقَّقُ المقاصدُ الشرعيَّةُ للنكاح.

وبمثل هذه المسألة: بُطلانُ نكاح الملاعِن من التي لاعَنَها إذا لم يُكذِب

---

(١) الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، (١٩٨/٢).

(٢) المغني، ابن قُدامة، (٦٦/٨).

(٣) انظُر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، الإمام أحمد، (١٣٥/٣)، الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، (١٩٨/٢)، المغني، ابن قُدامة، (٦٧/٨).

(٤) سورة الروم، من الآية (٢١).

نَفْسَه[١].

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

- تتلخص رؤية المذهب الحنبلي حيال مسألة (اقتضاء النهي الفساد) في الآتي:

أن مطلق النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة.

إذا كان النهي عن الشيء عائدًا إلى الوصف الملازم للمنهي عنه فإنه يقتضي الفساد كالمنهي عنه لذاته؛ لأن الوصف من التوابع اللازمة للفعل، فهو علة النهي، وبما أنه لا يفارق الموصوف فإن المنهي عنه فاسدًا؛ لعدم تصور انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي.

إذا كان النهي عن الشيء عائدًا إلى أمر خارج عن المنهي عنه فإن للحنابلة تفصيلًا حيال ذلك، فإنهم يقولون باقتضاء النهي الفساد إذا اختل أحد شروط الحكم أو موانعه

(١) انظُر: المغني، ابن قُدامة، (٦٦/٨).

أو أركانه، ولا يقتضي الفساد إذا لم يتعلق بذات المنهي عنه ولا بشرطه.

ثانيًا: أهم التوصيات:

- التوصية بمشروع أو دراسة تجمع الفتاوى المعاصرة من علماء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، المبنيّة على مسألة (اقتضاء النهي الفساد)، ودراستها فقهيًا وأصوليًا.

- التوصية بجمع النوازل الفقهية المعاصرة في العبادات والمعاملات ودراستها على ضوء مسألة (اقتضاء النهي الفساد)، لاستبانة صحتها من خلال تأصيل مسألة (اقتضاء النهي الفساد).

وهذا ما تيسر لي التنبيه والحث عليه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا في مرضاته، وأن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي): شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

أثر النهي الشرعي في المنهي عنه من حيث الصحة والفساد، أبو ناجي عبد السلام محمود، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، ص١٣، العدد الثاني، نوفمبر، ١٩٩١م.

أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: أ.د إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلهُ: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

أصول الفقه: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السَّدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة: الأولى ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، مطبعة الجمالية بمصر.

تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ)، (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي

الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

تفسير النصوص في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة": د. محمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة النشر: بدون.

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د. مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د. محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

السبب عند الأصوليين: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الناشر: لجنة البحوث والترجمة والنشر، تاريخ النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر): تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، القرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

صحيح البخاري: للبخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ، لدى دار طوق النجاة – بيروت.

ضوابط الصحة والفساد في فقه العبادات عند الإباضية: داود بن عمر بن موسى بابزيز، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية كلية التربية، سلطة عمان، عام ٢٠١٧م.

العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، وبهامشه: أصول البزدوي، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: بدون.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، الطبعة: بدون.

معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.